**جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الاولى حقوق في مقياس:

# قانون الإجراءات المدنية والإجراءات والادارية

ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق

إعداد الأستاذة **بن كسيرة شفيقة**

السنة الجامعية 2024-2025

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ق.ا.م.ا

القانون المدني: ق. مد

القاعدة القانونية: ق. ق

القاعدة العامة: ق. ع

## المحاضرة الافتتاحية: مدخل مفاهيمي لقانون الإجراءات المدنية

إن اعتراف المشرع بالحقوق للأفراد او الأشخاص (الحماية القانونية) لا يعد كافيا مالم تقترن بالاعتراف بوسائل لحماية هذا الحق واهمها الحماية القضائية. فقد عرف الانسان عدة وسائل منذ الازل لحماية حقوقه المعتدى عليها كالتحكيم والصلح، الوساطة... ولكن تبقى وسيلة القضاء اهم هذه الوسائل لما تحمله من ميزة إجبار الأشخاص على احترام القانون.

سطر المشرع إجراءات محددة لاستعمال وسيلة القضاء والحصول على حكم يعد حجة على المتخاصمين، وقد ضمنها في قانون مستقل يسمى بقانون الإجراءات المدنية. فما هو هذا القانون؟ وما هي خصائصه؟ كيف نميز العمل القضائي مع غيره من الاعمال المشابهة؟

### أولا: تعريف قانون الإجراءات المدنية

تبنى المشرع الجزائري تسمية قانون الإجراءات المدنية اسوة بنظيره الفرنسي، مخالف بذلك تلك التي اعتمدتها مصر التي أسمته " قانون المرافعات المدنية والتجارية"، والتسمية التي أطلقته عليه سوريا ولبنان " قانون أصول المحاكمات" اما الفقه الألماني الإيطالي فيميلان الى تسمية قانون الخصومة المدنية ن ويلقي الضوء على مضمون العلاقة القانونية التي تقوم برفع الدعوى فيما بين اطرا فها دون الاكتفاء بالإشارة الى الناحية الإجرائية كما في التسمية التي اعتمدها المشرع الجزائري والفرنسي.

وقد سماها الفقهاء المسلمين «علم القضاء"، وسماها بعض الفقهاء الفرنسيين ب"القانون القضائي" ويؤثر الدكتور احمد مسلم تسميتها ب"قانون القضاء" لوجود عيوب في كل التسميات السابقة.

فمصطلح المرافعة: تعني لغة مايدلي به الخصوم أو وكلائهم من أقوال أمام المحكمة عند النظر في الدعوى.

ومصطلح المحاكمة يبعدنا عن المجال المدني لتدخلنا في المجال الجزائي.

ومصطلح الإجراءات: انتقدت التسمية حسب البعض لأن الاجراءات تعني مجموعة من الشكليات المتبعة في عرض مشكلة قانونية أمام القضاء، كما لا يستاثر هذا القانون بتنظيم القواعد الإجرائية إذ توجد قوانين أخرى مثل إجراءات إبرام عقد الشركة في القانون التجاري إجراءات الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

ولكن بالعكس يرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن إصطلاح الإجراءات أعمق في التعبير عما يتضمنه هذا القانون، لأنه يتناول الاجراءات سواء في ذاتها أو في صدد الاختصاص بها، أو في صدور القائم بها. [1]

ويرى البعض: القانون القضائي تختلط بالقواعد التي ينشئها القضاء، مثل القانون الإداري، كما أن تعيين القضاء دون تخصيص يجعله يشمل كل أنواعه " مدني جزائي "

عرف البعض قانون الإجراءات المدنية " بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الكيفية أو الطريقة التي بواسطتها الحصول على الحماية القضائية للحقوق المعتدى عليها، وذلك من خلال ضبط وتحديد مختلف الاجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئات القضائية وذلك إلى غاية صدور الحكم النهائي وهو حائز لقوة الشيء المقضي به، مستندا لطرق الطعن القضائية وقابلا للتنفيذ "

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لم يتناول القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية والمعروفة بقواعد التنظيم القضائي، قواعد تتناول هياكل القضاء في الدولة بتنوعها وتدرجها سواء المادية أو البشرية.

وبالتالي لكي يكون التعريف سليما يجب أن يتضمن كل موضوعات هذا القانون وهي:

1/ **قواعد التنظيم القضائي:** وهي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أجهزة القضاء في الدولة، وتبين مركز رجال القضاء من قضاة وأعوان القضاء.

2/ **قواعد الاختصاص القضائي:** وهي القواعد التي تحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية أو درجات المحاكم المتعددة الموجودة في الدولة الواحدة.

3 / **قواعد الإجراءات (قواعد المرافعات):** وتبين الاجراءات التي يتعين اتباعها عند اللجوء إلى القضاء، وتشمل بيان طرق رفع الدعاوى، وسيرها وكيفية البت فيها بأحكام أو طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

---

[1] المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط4، 1986 ص 18 نقلا عن بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 11و 12.

4 / **قواعد التنفيذ الجبري** : لا تقتصر الحماية القضائية على إصدار أحكام تعرف نظريا بالحقوق وإنما تمتد إلى حمايتها فعليا عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري[2] .

من خلال موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تعريفه كالتالي: «هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بكل هياكلها المادية والبشرية، وكيفية توزيع الاختصاص على مختلف الجهات القضائية بمختلف درجاتها، وتبين كيفية حماية الحقوق المعتدى عليها امام القضاء بواسطة الدعوى وإجراءات السير في الخصومة وكيفية تقديم الطلبات والدفوع، وما يعتريها من عوارض إجراءات التحقيق، الى حين الفصل فيها وكيفية صدور الاحكام وطرق الطعن فيها وصولا الى تنفيذه والاستفادة من اثاره".

- **الإجراءات الجنائية والإجراءات الإدارية.**

كل فرع قانوني تعرض منازعاته على القضاء ينبغي أن يخدمه قانون اجراءات ( قانون المرافعات ، أو محاكمات كما يسمى في بعض الدول ) لذلك يجب التوضيح أن المسائل الجنائية لها إجراءات خاصة تعرف بقانون إجراءات الجزائية[3] ( أو عند بعض الدول أصول المحاكمات الجزائية ) أما المنازعات الادارية فلها اجراءاتها الخاصة أيضا وتسمى بالاجراءات الادارية والتي فصلها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة ولكن في نفس التقنين مع قانون الاجراءات المدنية في قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 [4]. المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تدمج أحكامها الاجرائية أيضا مع أحكامها الموضوعية احيانا أو مع التنظيم القضائي الخاص بها أحيانا أخرى، وهو ما سيتم دراسته مقاييس إجرائية مختلفة على مدار السنوات المقبلة.

**ثانيا: خصائص قانون الإجراءات المدنية**

- **الصفة الامرة:** أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كقاعدة عامة. إلا استثناء مثل المادة45-46.

---

[2] محمد أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص10.

[3] الأمر رقم 66-155 المرخ في 8 يونيو 1966 المتمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل متمم حسب آخر تعديل، الأمر رقم 21- 11 المرخ في 252 غشت 2021.

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ 25 فيفري 2028 يتضمن قانون الاجرات المدنية والادارية جريدة الرسمية مؤرخة في 22-04-2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 -13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 جريدة رسمية مؤرخة في 2022/07/17.

- **الصفة الاتهامية:** الخصوم هم المبادرون بالإجراءات كقاعدة عامة
- **الصفة التقنية للقاعدة الاجرائية:** فهي وسيلة لحماية او الحصول على الحق الموضوعي.
- **الصفة الجزائية للقاعدة الاجرائية:** يترتب على مخالفتها البطلان او عدم القبول
- **الصفة التنظيمية للقاعدة الاجرائية:** تهدف الى تنظيم جهاز القضاء

**ثالثا: تمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال**

1 –تمييز العمل القضائي عن العمل التشريعي

العمل التشريعي يتولى وضع القاعدة القانونية بصفة عامة مجردة بينما العمل القضاء هو نتيجة لتطبيق هذه القواعد فالقاضي لا يضع القاعدة القانونية وإنما يفسرها ويطبقها على الوقائع المعروضة أمامه، إلا في حالة عدم وجود نص فهو يجتهد وتعد اجتهاداته مصدرا للقاعدة القانونية (وهو ما يعرف بالسابقة القضائية) وإلا عد القاضي مرتكبا لجريمة انكار العدالة.

العمل التشريعي: يعدل أو يلغي بعمل تشريعي آخر، أما العمل القضائي فلا يعدل أو يلغي إلا بالطعن فيه، والحكم المنطوق به قرينة على الصحة.

العمل التشريعي قواعده عامة ومجردة، أما العمل القضائي فيعطي نوعا من الخصوصية لإيجاد واقعية الأحكام، فحجيتها تكون بين أطراف النزاع فقط وفي نفس الموضوع وفي نفس السبب.

**2 تمييز العمل القضائي عن العمل الإداري (القرار الاداري).**

العمل القضائي أساسه الفصل في النزاعات، وبالتالي بين أطراف متنازعة حول حقوق معينة، ويجب أن يكون مبدأ المواجهة سائدا في طرح النزاع وهذا مالا يوجد في العمل الاداري، فهو عبارة عن إرادة الادارة لإحداث آثار قانونية لتحقيق المصلحة العامة.

**3 تمييز العمل القضائي عن العمل الولائي للقضاة.**

**يتخذ النشاط القضائي صورتين:**

**العمل القضائي:** ويقصد به التقاضي بالمعنى الفني الدقيق، فيما يتم الفصل في المنازعات طبقا لاجراءات حددها القانون في العلنية / المواجهة بين الخصوم / الطلبات والدفوع.. والعمل القضائي هو الأصل والعادي غير محصور باختلاف موضوع النزاعات والنوازل، ويكون الفصل فيها بأحكام بحضور الخصوم وفي مواجهتهم مع امكانية الطعن فيها في حدود ما نص عليه القانون.

أما **العمل الولائي:** وهو الاستثناء لما للقاضي من سلطة ولائية، حيث يقوم القاضي لاصدار قرارات وفق شكليات معينة بناء على طلب لإنشاء مراكز قانونية تحقق مصلحة ما، دون المساس بحقوق الغير أو مراكزهم فلا يكون الطلب موجها ضد خصم معين لا يؤثر على الحقوق الموضوعة للغير.

مميزات العمل الولائي:

- عدم تطرقه لموضوع النزاع ويكاد يكون معيار الفصل في النزاع هو المحدد بين العمل القضائي والعمل الولائي فإذا كان هناك نزاع حول موضوع حق معين فهو هنا عمل قضائي وليس ولائي. فالعمل الولائي لا يتطرق لموضوع النزاع فهو وسيلة مساعدة للنزاع فقد يكون موضوع الطلبات السماح للطالب بتحضير الدعوى مثل طلب الحجز التحفظي، طلب استجواب / طلب ترشيد قاصر للزاج أو ممارسة التجارة طلب في إطار أعمال تسليم وثيقة لإثبات حق التكليف المباشر.
- يصدر العمل الولائي في شكل أوامر على عرائض يخضع لشكليات خاصة يقدم من طرف واحد، لا يوجد خصم معين، ولا يتخذ بشأنه أي إجراء من إجراءات.
- الأمر الولائي يصدر بناء على طلب (المواد من 310 و311 و312) تراعى فيه مبادئ الوجاهية والعلنية.
- منشئ لمركز قانوني للطالب دون المساس بحقوق الغير.
- الأعمال الولائية هي اختصاص استثنائي للقاضي وبالتالي لا تكون إلا بنص قانوني (لا أعمال ولائية إلا بنص).

## نظرية الإختصاص القضائي

**مقدمة :** يتطلب اعتبار حسن سير العدالة ـــــــ تنوع درجات المحاكم في البلد.

وتقريب العدالة من المواطن ـــــــ تعدد المحاكم ذات الدرجة الواحدة.

ويعرف الإختصاص" انه صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة "

" هو نصيب الجهة القضائية ( محكمة ، مجلس قضائي أو محكمة عليا ) من المنازعات التي تعرض على القضاء "

أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية او الوحدة القضائية سلطة الفصل أو ولاية الحكم فيها .

**تتحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع.**

| **الاختصاص الولائي** | **الاختصاص النوعي** | **الاختصاص الإقليمي** | **الإختصاص القيمي** |
|---|---|---|---|
| الوظيفي طبيعة المنازعات التي تعرض على القضاء في مجموعه وما يخرج عن ولايته. بيان إندراج النزاع ضمن ولاية القضاء الجزائري . | نوع القضايا التي تنظرها كل طبقة من طبقات الجهةالقضائية وما تنقسم إليه الطبقة الواحدة تشكيلات تختص بأنواع متباينة ( محكمة ، مجلس ،محكمة عليا ) أقسام غرف | قواعده تحدد أي محكمة من محاكم الدرجة الواحدة لها سلطة الفصل في النزاع . أي ما تختص به الجهة القضائية الواحدة من مجموع القضايا بالنظر إلى مكان وجودها . | وهو القدر الذي خص به المشرع جهة قضائية معينة للفصل فيه من المنازعات المقدرة بقيمة مالية محددة وتحدد قيمة النزاع بالنظر إلى الطلبات م 25 ق إ م إ الفقرة الثالثة [5] |

[5] الهدف من قواعد الاختصاص القيمي " هو التخفيف والتقليل من عدد القضايا أمام الدرجة الثانية حيث أن عرضها على قاض الدرجة الأولى كافية للفصل فيها دون داع لاستئنافها أمام المجلس القضائي...=...

## الإختصاص الوظيفي

وهو سلطة الجهات القضائية في منح الحماية القضائية للأشخاص في المنازعات التي يجوز عرضها على القضاء يعدمن النظام العام. يخرج من ولاية القضاء الجزائري المنازعات التالية

| المسائل التي تدخل ضمن إختصاص الجهات القضائيةالأجنبية | مسألة دستورية القوانين | أعمال السيادة |
|---|---|---|
| فالقضاء الجزائري لا ينظر المنازعات التي يكون أحد اطرافها دولة أجنبية أو أعضاء من السلك الدبوماسي فالنزاعات الدولية تكون من إختصاص القضاء الدولي والمحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والإقليمية أو محاكم المنظمات المختلفة . | ليست من وظيفة القاضي الجزائري النظر في دستورية القوانين لأنها ضمن إختصاص المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة صحة العملية الإنتخابية [6]. | وهي نوع من تصرفات السلطة التنفيذية ، تخرج عن ولاية القضاء الإداري أو القضاء العادي ومعناها " الأعمال التي تصدر عن الهيئات للجهاز التنفيذي للدولة باعتبارها ممثلة لسلطة الدولة أو سلطة الشعب في مجموعها وتشمل ... |

...=...وقد كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على الإختصاص القيمي في المادة 33 واعتبره يدخل ضمن الإختصاص النوعي للمحاكم الإبتدائية التي تفصل في النزاع الذي لا يتجاوز 200 000 دج بحكم إبتدائي ونهائي قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا غير أن هذه المادة تعرضت للطعن فيها بعدم الدستورية بموجب الدفع الذي أحالته المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 06 المؤرخ 2020/10/13 إلى المجلس الدستوري ( المحكمة الدستورية حاليا ) هذا الأخير الذي أصدر قراره رقم 01 المؤخ في 2021/02/10 لعدم دستورية المادة 33 الفقرتان الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[6] جسد المشرع الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة اللاحقة عن النصوص القانونية أول مرة في التعديل الدستوري 2016، من خلال تمكين الأفراد من غثارة عدم دستورية الحكم التشريعي الذي يطبق على النزاع متى كان ينتهك حقوقهم وحرياتهم وذلك بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة للمحكمة الدستورية وضمن الشروط والإجراءات المقررة في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يونيو 2022 بديلا عن القانون العضوي رقم 18-16 تماشيا مع احكام التعديل الدستوري ل سنة 2020.

المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن إخطار المحكمة العليا بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور ..."

قطاعات أعمال السيادة:

- نطاق العلاقات الخارجية (عقد معاهدة، ضم إقليم ....)
- أحوال الطوارئ والفتن.
- ما يتصل بعلاقات الهيئات العليا للدولة والأجهزة القائمة بالوظائف الأخرى، وخاصة التشريعية كحل المجالس الشعبية التشريعية.
- السياسة الأمنية والمالية.

## الإختصاص النوعي

**قواعده** وظيفتها توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية (المحاكم – المجالس – المحكمة العليا) من جهة القضاء العادي أما القضاء الإداري ( الحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

وموضوع النزاع هو الفيصل في تحديد الجهة القضائية المختصة في المنازعات وهو نوعين:

:

- **رأسي** بين الطبقات المختلفة .
- **أفقي** بين محاكم الطبقة الواحدة (الأقسام – والغرف)

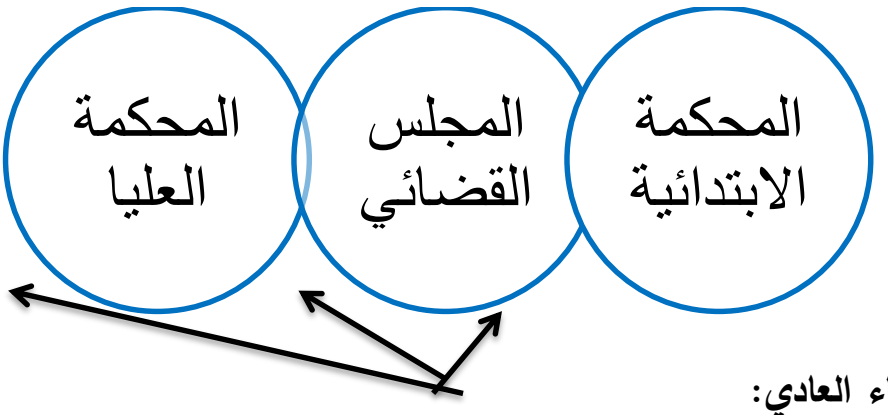


**القضاء العادي:**

## المحكمة

تنص المادة 32 من ق إ م إ " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، تتشكل من اقسام ويمكن ايضا ان تتشكل من اقطاب مختصة " من خلال المادة يتبين ان المحكمة ذات اختصاص ابتدائي في كل انواع القضايا وهو القاعدة العامة وترد عليها بعض **الاستثناءات.**

**1/ القاعدة العامة: الاختصاص الابتدائي**

وهو الاختصاص العام بجميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والعقارية، والاحوال الشخصية والاجتماعية، كما تختص ببعض الدعاوى الإدارية التي تكون فيها الدولة او الولاية او البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها كإستثناء على المعيار العضوي حسب المادة 802ق.إ.م.إ وهي * مخالفات الطرق.

*المنازعات المتعلقة بدعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ...

- إن هذه الاحكام قابلة للاستئناف أمام الدرجة الثانية وهي المجالس القضائية وفق نص المادة 33 من ق إ م إ .

**1/ الاستثناء: الاختصاص الابتدائي والنهائي**

- جعل المشرع بعض النزاعات إختصاص المحكمة فيها إبتدائي ونهائي (انتهائي) أي الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للاستئناف ويتم الاكتفاء بنظر الدرجة الأولى وهي:
- احكام الطلاق والتطليق والخلع (ما عادا جوانبها المادية) – م 57 ق الأسرة.
- المادة 21 قانون 90-04 المعدل والمتمم والمتعلقة ب
  - احكام إلغاء العقوبة التأديبية واعادة ادماج العامل
  - أحكام لصالح العامل بتسليم شهادة الراتب
  - مادة 100 من قانون 90-11 الإعتراض عن انتخابات مندوبي المستخدمين.
  - دعوى الرد – قاضي مساعد (242) ق إ م إ.
  - الإحالة بسبب الشبهة المشروعة م 249 و250 ق إ م إ.

**طبيعة توزيع الاختصاص بين الأقسام المدنية.**

**للمحكمة:**

**طبيعة توزيع الإختصاص بين الأقسام هل تعد إختصاصا نوعيا؟**

سمحت المادة 32 من ق. إ. م إ لكاتب الضبط ان يتدارك الخطأ الذي يقع فيه بجدولة قضية ما امام القسم غير المعني بالنظر فيها ، أن يحيل الملف من قسم غلى قسم آخر داخل نفس المحكمة ، ويقصد بذلك القسم الذي له صلاحيات ، دون القسم الذي له إختصاص نوعي ، ولا يمكنه ان يحيل الملف من قسم إلى قطب متخصص .، والأقسام التي تتمتع بالإختصاص النوعي هي القسم الإجتماعي المواد( 500-509 ق إ م إ ) والقسم الإستعجالي ( 299-305 ق إ م إ )

وأيضا الأقطاب المتخصصة ( 32-6 ق إ م إ ).

أما باقي الأقسام فمجرد تقسيم إداري من اجل السير الحسن لجهاز القضاء ولا يؤثر على الخصومة ،أما المادة 32-5 ذكرت أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات بإستثناء القضايا الإجتماعية يحال الملف غلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا .

**المجلس القضائي**

| **القاعدة العامة** | **الاستثناء** |
|---|---|
| الإختصاص العام في **استئناف الأحكام** الصادرة عن المحاكم في الدرجة الاولى. | المادة 35 ق إ م إ.<br>-تنازع الإختصاص بين القضاء إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعيتين في دائرة اختصاصه.<br>-طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه 242 ق إ م إ.<br>-الإحالة لشبهة مشروعة 249 + 250 ق إ م إ. |

| | |
|---|---|
| ( حتى ولو وجد خطأ في وصفها م 34 ق إ م إ .) | _القضايا التي يرد بشأنها نص خاص مثل: اختصاص مجلس قضاء الجزائر في الفصل في الطعون الموجهة ضد قرار مجلس المنافسة.<br>حالة واقعية المادة 346 ق إ م إ وهي حالة التصدي عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية، يجوز للمجلس القضائي التصدي المباشر غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع. |

**المحكمة العليا**

قانون الإجراءات المدنية + القانون رقم 11-12 المؤرخ في 26 07 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا عملها وإختصاصها وسيرها .

**القاعدة العامة :** او الإختصاص الأصيل هو الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية م 349 ق إ م إ .وهي ليست مكلفة بإعادة النظر في الدعاوى وتصليح كل الأخطاء التي يرتكبها القضاة ولكن مهمتها تنحصر في نقض الاحكام غير الصحيحة المخالفة للقانون فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع وتكون كذلك استثناء في الحالة الواردة في المادة374ق.ا.م.ا

الاستثناء: الاختصاص الابتدائي والنهائي

كدرجة أولى وأخيرة .

- ❖ الفصل طلبات تنازع الإختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا (339-2) المادة 400 ق إ م إ.
- ❖ الفصل في طلبات الرد لقضاة المجالس القضائية او المحكمة العليا المادة 242-243 ق إ م.
- ❖ الإحالة لداعي الأمن العمومي م 243 ق إ م إ.
- ❖ طلبات الإحالة بسبب الشبهات المشروعة م 248 ق إ م إ.

- ❖ الطعن لصالح القانون أو تعارض الإجتهاد القضائي عن طريق الغرفة المختلطة أو الغرفة المجتمعة المادة 16 و18 من قانون المحكمة العليا 11-12.
- ❖ إحالة الدفع بعدم الدستورية للمحكمة الدستورية التعديل الدستوري 2020والقانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- ❖ النظر في الجرائم التي يرتكبها أعوان الدولة وأعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والنواب العامون ورؤساء المجالس والولاة المواد 573-574 من قانون الإجراءات الجزائية .
- ❖ بعض القضايا الوارد بشأنها نص خاص كقانون 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض ( قرارات مجلس النقد والقرض )

**طبيعة قواعد الإختصاص النوعي**

تنص المادة 36 من ق إ م إ على أن عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

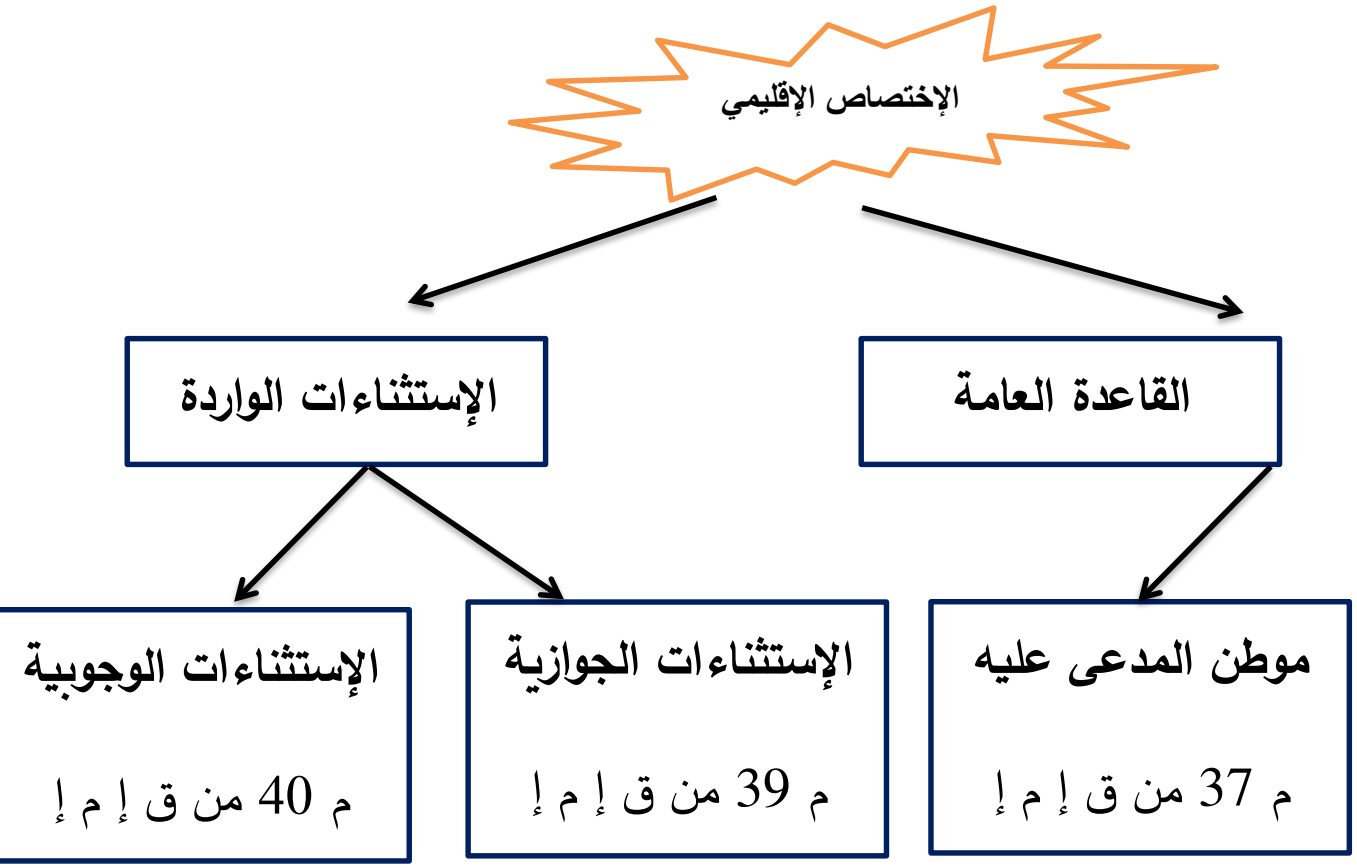


-في حالة تعدد المدعى عليهم

موطن أحدهم. 38ق ا م ا

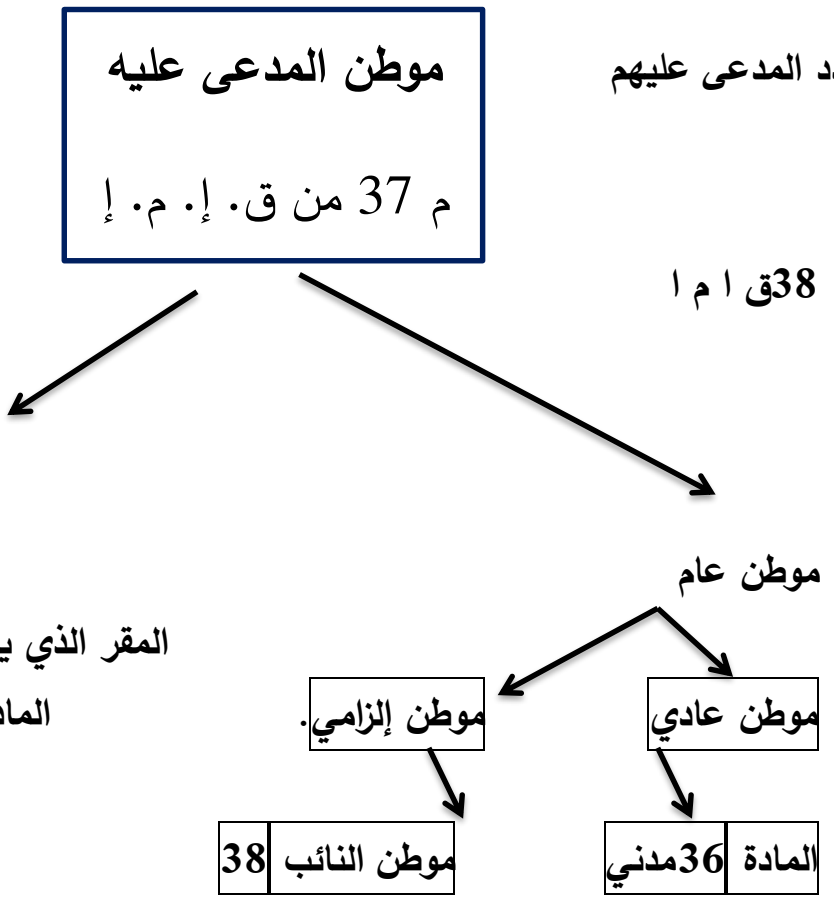

**مقر السكن الرئيسي أو محل الإقامة**

**37ق.ا.م.ا.**

**الموطن المختار 39مدني .**

**في حالة تعدد المدعى عليهم موطن احدهم.**

**38ق ا م ا**

**عدم وجود موطن معروف أخر موطن له**

❖ تحقيق المساواة بين مركز الخصوم ( باعتبار المدعي هو محرك الدعوى ) ( هو الذي يختار الوقت في ذلك )

**أسباب الأخذ بهذه القاعدة**

❖ حماية الوضع الظاهر في الحقوق العينية

❖ براءة الذمة في الحقوق الشخصية

تقديم الدليل من المدعى عليه لنقض القاعدتين .

## الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

## معايير مرتبطة بمادة النزاع

| ❖ الاستثناءات الجوازية المادة 39 ق إ م إ | ❖ الاستثناءات الوجوبية المادة 40 ق إ م إ |
| --- | --- |
| 1-الدعاوى المختلطة محكمة مقر الأموال .<br>2-مواد التعويض عن الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة .... أو فعل تقصيري ..... مكان الفعل الضار .<br>3-مواد التوريدات والأشغال – تأجير الخدمات الفنية ..... مكان إبرام الاتفاق اوتنفيذه<br>4-المواد التجارية مكان الوعد أو تسليم البضاعة ا و الوفاء.<br>5-الدعاوى المرفوعة ضد الشركة ...مكان احد فروعها<br>6-منازعات الخاصة بالمراسلات – الأشياء الموصى عليها... الإرسال ذي القيمة، طرود البريد...موطن المرسل او موطن المرسل اليه. | ترفع أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها .<br>1-الموارد العقارية محكمة وجود العقار<br>2-مواد الميراث..موطن المتوفى<br>3-دعاوى الطلاق الرجوع ...مسكن الزوجية<br>4-دعاوى الحضانة ...مكان ممارسة الحضانة<br>5-دعاوى النفقة ....موطن الدائن بها<br>6-دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية ...مكان افتتاح التفليسة او التسوية القضائية.<br>7-دعاوى الملكية الفكرية ...موطن المدعى عليه للمحكمة التجارية<br>8-دعاوى الخدامات الطبية...مكان تقديم العلاج.<br>9-مصاريف الدعاوى محكمة الطلب الاصلي.<br>10- دعاوى الحجز ...مكان الحجز<br>11- المنازعات بين صاحب العمل والأجير...مكان ابرام العقد-مكان تنفيذ العقد-موطن المدعى. |

| | |
|---|---|
| | 12- في حالة انهاء او تعليق عقد العمل بسبب مرض مهني...محكمة موطن المدعي<br>13- المواد المستعجلة ...مكان وقوع الاشكال أو التدبير المطلوب |

**النصوص القانونية**

1-المادة 36 من القانون المدني" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ".

2-نص المادة 37 من القانون المدني حيث تنص " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

3-المادة 38 من القانون المدني " موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب هن هؤلاء قانونا " غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها " .

4-نص المادة 39 من القانون المدني حيث تنص " يجوز إختيار موطن خاص التنفيذ تصرف قانوني معين يجب إثبات إختيار الموطن . الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط هذا الموطن على تصرفات معينة "

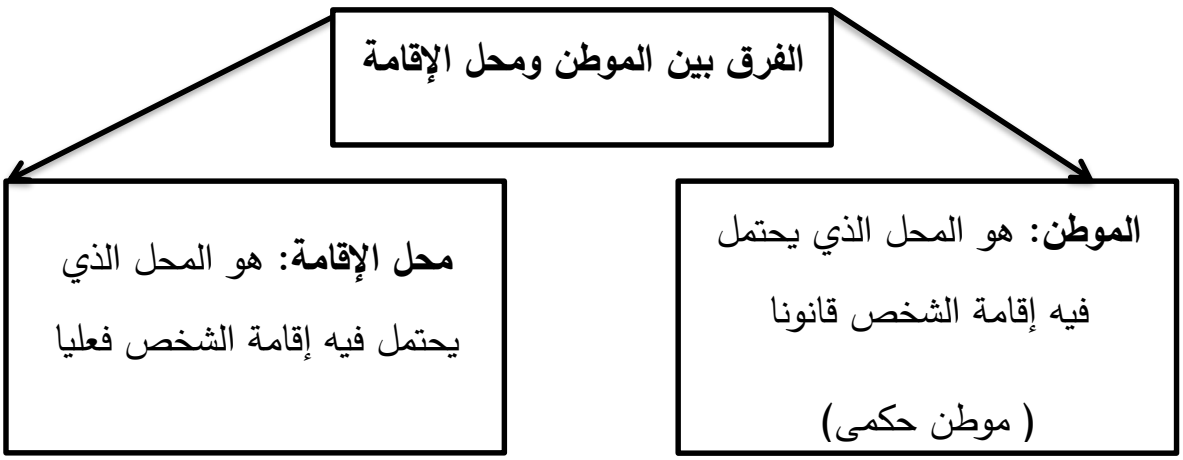

**إسناد الإختصاص الاقليمي وفق معيار صفة الأشخاص**

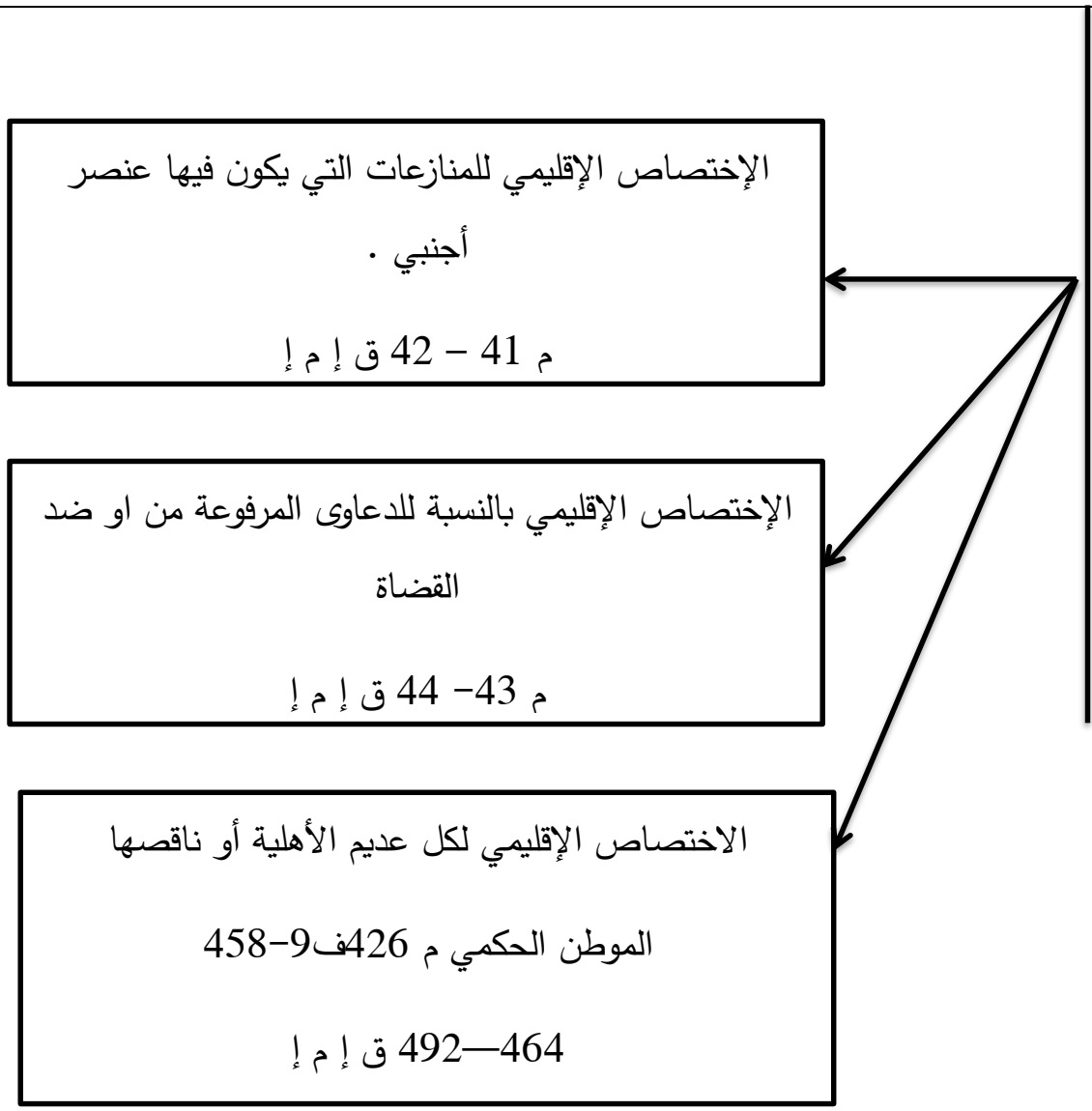


**إسناد الإختصاص الاقليمي وفق معيار اتفاق الأشخاص**

**حالة وجود شرط سابق–بين التجار فقط**

نص المادة 45 " يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار."

**حالة وجود شرط لاحق**

نص المادة 46 " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختص إقليما "

يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يباشر إلى ذلك. يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له ". **في غير حالات المادة40 ق.ا.م.ا**

**<u>طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي</u>**

**م 45- 46- 47- ق إ م إ + 51 ق إ م إ**

بالنظر الى المواد السابقة وكذا المادة 47التي تنص على انه

" يجب إثارة الدفع بعدم التخصص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول"، فهو إذن من الدفوع الشكلية وهو حسب المادة 51 ليس من النظام العام ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه (بخلاف الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية حيث يعد من النظام العام)

**تعريف الدعوى** : لم يتطرق المشرع الجزائري كمعظم التشريعات المقارنة الأخرى في فرع المرافعات تعريفا للدعوى وترك بذلك للفقه ان يقوم بدوره في هذا المجال :

عرفها الفقه القديم بأنها " سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق او لحمايته "

ويعرفها دوجي أنها " حماية لقاعدة مقررة في القانون "

الراجح من التعريفات " هو أنها السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق في أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه ".

ويعرفها بعض الفقه الفرنسي «بأنها السلطة القانونية التي تخول الشخص للالتجاء إلى القضاء بقصد حماية حقه le pouvoir légal donne à une personne de

S'adresser à la justice pour la protection de son droit »

من هذا التعريف نستنتج:

- أن الدعوى وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه.
- أن الدعوى هي السلطة التي خولها القانون للأشخاص للذود عن حقوقهم بعد أن حرمهم منها الغير وإقتضائها بأنفسهم، فالدعوى هي الوسيلة الحديثة التي يستعضون بها من الإنتقام الفردي (بمعنى إذا حصل نزاع على حق ـــــ تنشأ الدعوى: أي حقه في الذود عن طريق القضاء دون أن يفكر في الإنتقام أي مباشرة الشخص يفكر في إقتضاء حقه عن طريق القضاء.
- إستعمال الدعوى أمر إختياري أي أنها رخصة لصاحب الحق يفكر في إقتضاء حقه عن طريق الإلتجاء أو عدم الإلتجاء للمطالبة بحقه ، وله أيضا مطلق الحرية في تحديد الوقت والظروف التي يراها مناسبة

للإلتجاء إلى القضاء ( فالدعوى تنشأ كوسيلة ولكن هذه الوسيلة يمكن أن يستعملها الشخص للذود عن حقه أولا : مثلا الدعوى العمومية عندما تكون جريمة الدعوى تعتبر وسيلة للحصول على حق العقاب الذي هو موكل للدولة والنيابة باعتبارها الشخص الوحيد هنا الذي له صفة مباشرة الدعوى واستعمال هذه الوسيلة ( الدعوى ) للوصول إلى هذا الحق اي مباشرة الدعوى فلها أيضا الإختيارفي إستعمالها أو لا ، عن طريق ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظ الملف ، إذا الدعوى كوسيلة تنشأ، أما استعمالها فأمر إختياري لصاحب الحق ( من له الصفة والمصلحة ) .

**أولا : الطبيعة القانونية للدعوى** : يشير هذا البند إشكالية التمييز بين والدعوى والحق الذي يحميه ، فهل هي ذات الحق الذي يحميه أم أنها وسيلة مستقلة عنه ، وعليه تناولت هذا الطرح نظريتين هما النظرية التقلدية والنظرية الحديثة .

أ- **النظرية التقلدية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن الدعوى هي الحق نفسه اي هي ذات الحق تحركا غلى القضاء ، فهل يبقى هادئا إذا لم ينازع فيه أو ينشط غذا ما أنكر أو اعتدي عليه : فالحق يمثل حالة قانونية هادئة والدعوى تمثل الخانة القانونية نفسها وقت التحرك .

<u>حجج النظرية :</u>

- ❖ أن الحق والدعوى يولدان معا ويبقى أحدهما ما بقي الآخر ( لا يوجد حق من دون دعوى ).
- ❖ أن موضوع الدعوى هو نفس موضوع الحق فصاحبه يلتجئ إلى القضاء للمطالبة بنفس االدعوى .
- ❖ الدعوى تتضمن اوصاف نفس الحق فهي مثله إما عينية او شخصية أو عقارية أو منقولة.

**ب-النظرية الحديثة:** يرى اصحاب هذه النظرية أن الدعوى هي ليست ذات الحق فالدعوى وسيلة قانونية لها ذاتيتها المستقلة عن الحق الذي تحميه.

**دليل النظرية:**

1-يختلفان من حيث سبب كل واحد: فسبب الحق أي مصدر الحق.

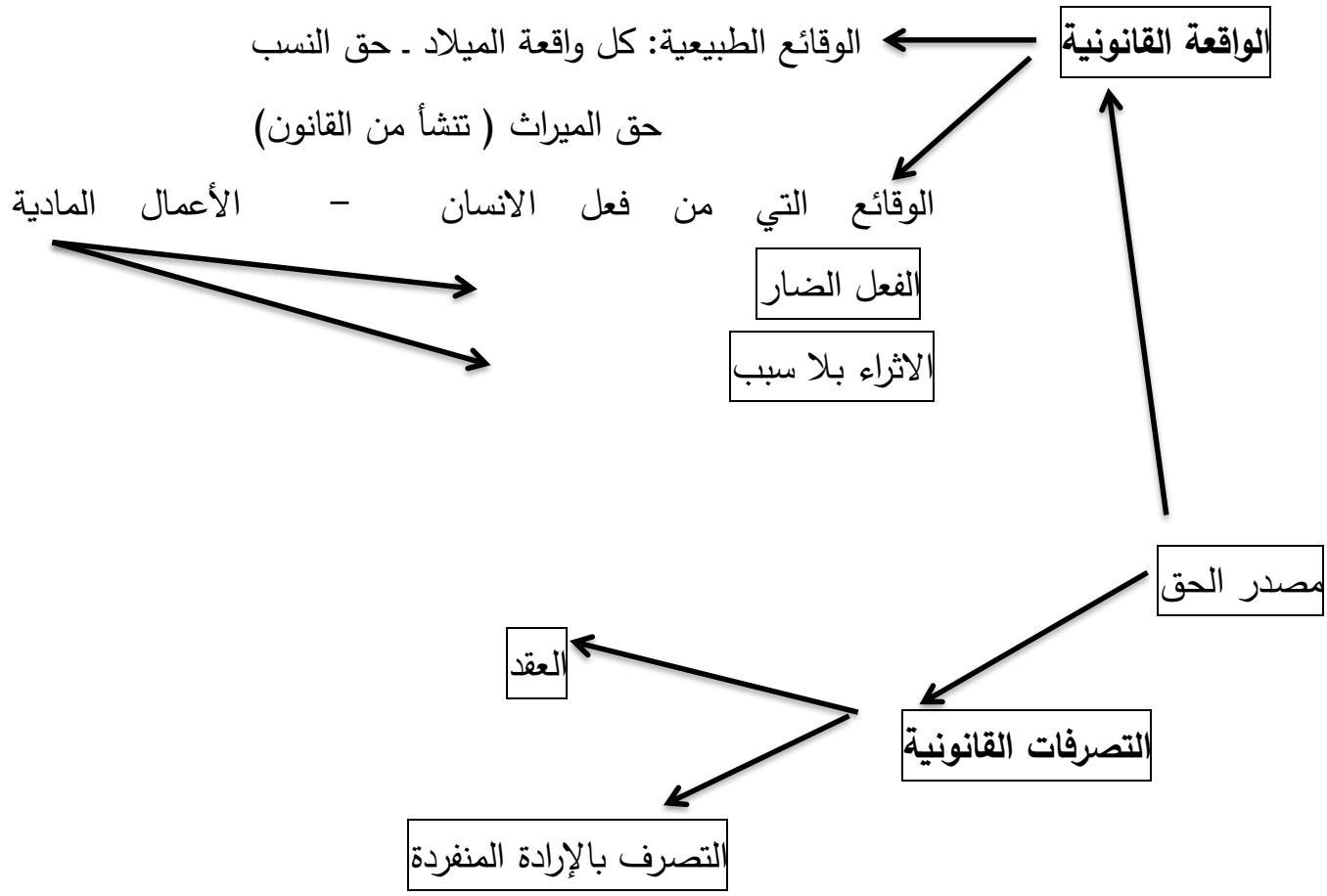


مصدر الدعوى = وسببها هو **النزاع** بين الخصوم أو نكران الحق واغتصابه.

2- – قد يملك الدعوى شخص آخر غير صاحب الحق: مثال القاصر (الولي أو الوصي)، ممثل الشخص المعنوي.

❖ قد توجد حقوق دون دعاوى: مثل الحقوق الطبيعية أو الحقوق المتقادمة.

❖ قد توجد دعوى دون حق: مثل دعاوى الحيازة (حماية الوضع الظاهر) النيابة كطرف مدني للمطالبة بالتعويض في الدعوى العمومية.

❖ قد توجد حق واحد تحميه عدة دعاوى: مثل فسخ عقد البيع أو إلزامه (بالتنفيذ العيني + التنفيذ بمقابل). حق الملكية تحميه دعوى الملكية + دعوى الحيازة + تعويض الضرر بانتهاك حرمة الملكية.

الراجح: المستقر فقها في هذه الإشكالية أن الدعوى ليست هي ذات الحق الذي تحميه وليست مستقلة عنه، فالحق لا يكتمل وجوده إلا إذا كان لصاحبه سلطة الإلتجاء إلى القضاء لل

**تحديد بعض المصطلحات .**

**الدعوى:** أنها تلك السلطة المخولة بها الحق في الالتجاء لحماية لحمايته.

وأن هذا الأخير له مطلق الحرية في استعمال هذه الوسيلة.

**المطالبة القضائية:** هي الحالة الناشئة من استعمال هذه السلطة أو الرخصة .

الدعوى توجد سواءا إستعملها صاحبها أم لم يستعملها + أما المطالبة القضائية لا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه فهي تنشأ من أول إجراء من إجراءات الخصومة.

1. التنازل عن الدعوى لا يمكن إعادتها.
2. التنازل عن الطلب يمكن إعادته.
3. تخلف شروط الدعوى = عدم القبول.
4. تخلف شروط الطلب (شروط شكلية) = بطلان الطلب.

**حق اللجوء إلى القضاء:** هو حق من الحقوق العامة التي اعترف بها الدستور لأفراد المجتمع كلهم.

أما الدعوى فهي حق ينفرد به الشخص الذي يدعيه ويطلب من القاضي الحماية له في الاعتداء على حقه او للمركز القانوني الذي يدعيه.

الفرق الثاني: ان الدعوى من شروطها أهلية التقاضي بخلاف الأول فهو مقرر لجميع الناس صغيرهم وكبيرهم.

**الخصومة:** الخصومة عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقا لنظام معين يرسمه قانون المرافعات، تبدأ بالمطالة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع.

**نزاع حول ملكية عقار " تنشأ وسيلة الدعوى "**

قبل الفصل في الموضوع

**أحكام**

**قد تكون النهاية طبيعية او غير طبيعية**

تعيين خبير شهود مضاهاة الحقوق

**حكم نهائي**

**إنقطاع أو وقف**

**إجراءات التحقيق**

**مذكرة جوابية**

**عريضة إفتتاح الدعوى**

التكليف بالحضور

**الخصومة القضائية**

**الأحكام القضائية**

**شروط قبول الدعوى**

**الماة 13 ق.ا.م.ا**

هذه الشروط يجب أن تتوفر في كافة أطراف الدعوى

تتطلب القوانين الإجرائية عادة شروط معينة حتى تكون صالحة لمجرد النظر فيها: فقبول الدعوى = تعني مجرد صلاحيتها للنظر فيها وبصرف النظر إذا كانت تستند إلى حق فعلا ام لا.

- عما إذا كان من الظاهر لرفعها حق أم لا، حتى لا يرهق القضاء بدعاوى لم يكن لرفعها حق فيها يدعونه. حيث تنص المادة13 ق.ا.م.ا"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."

**شروط قبول الدعوى**

| **هناك شروط عامة** | **شروط خاصة** |
| --- | --- |
| ❖ **الصفة**<br>❖ **المصلحة**<br>❖ أهلية الاختصام سواء في الطلب أو دفع طعن–**الاذن** اذا اشترطه القانون بنصالمادة13 الفقرةالثانية ق.ا.م.ا ان القاضي "يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون". | استمرار وجود الحق في الدعوى<br>أ– **(المواعيد الخاصة)**<br>مثل دعوى حيازة سنة .....دعوى الشفعة (30 يوما من تاريخ إبداء الرغبة)<br>ب – **سبق الفصل** تسمى بموانع الدعوى – قضاء او صلحا أو تحكيما. |

**أولا: الصفة**

أن تكون للمدعي صفة في رفع الدعوى ـــــــ وان تكون للمدعي عليه الصفة رفعها عليه

**ـــــــــــــــــــــــــــ (من ذي صفة على ذي صفة) ـــــــــــــــــــــــــــ**

**تعريف:**

1. أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته.
2. أن يكون من ترفع عليه الدعوى هو من تطلب حماية الحق ضده.

في القضاء المدني: المصلحة تتوفر في العديد من الأشخاص مثل مصلحة الوالدين في رفع دعوى إطلاق ابنتهم من زوج عنيف، لا صفة لهم ولا يسمح لغير الزوجين برفع الدعوى.

**الفقه:**

**الفقه العربي:** مصلحة شخصية مباشرة

**مثال:** رفعت امرأة دعوى النفقة ضد زوجها المتزوج بامرأة اخرى

**مثال:** مثلا مصاب في حادث مرور سبب له عجزا.

لا يجوز لوالده أن يرفع دعوى التعويض (كذا زوجته)، إذا مازال على قيد الحياة ، رغم أن مبلغ التعويض قد تستفيد منه الأسرة فمصلحة الزوجة او الأب = غير مباشرة.

**الفقه الغربي:** أنها حق شخصي مباشر يخول المضار اللجوء إلى القضاء قصد حماية حقه

الحجج: الحق لصيق بالشخص ذاته .

أوسع يشمل المصلحة.

درء الاختلاط بين الشرطين.

**ملاحظات :**

تشترط في كافة أطراف الدعوى : مثل صفة المدعي رفع دعوى المسؤولية على والد البالغ سن الرشد لتحمل المسؤولية عنه لغناه.، هنا لا صفة للوالد باعتباره مدعى عليه

**الصفة في نظام النيابة والوكالة:**

ننظر لصفة الأصيل ولكن تثبت للنائب.

تنتهي الصفة إذا ما انتهت النيابة.

**أنواع النيابة:**

| النيابة القانونية | النيابة القضائية | النيابة الاتفاقية |
|---|---|---|

الأهلية – النائب يجب ان تكون له الصفة في التقاضي لأنه من يباشر الدعوى يعتد بالصفة في الدعوى للأصيل.

- الوكيل في الخصومة ليس له صفة فهو محضر الإجراء فقط.
- النائب يمكن أن يستعمل الوكيل في الخصومة.

**<u>حالات الصفة</u>**

1/ الصفة في حالة الحق الفردي مثل ما لكين على الشيوع، ضد شخص ما.

2/ حالة الصفة في الحق الجماعي: (المصلحة الجماعية) حالة النقابات والجمعيات دون المساس بحق الفرد.

3/ الصفة في حالة المصلحة العامة: دعاوى النيابة العامة مثل

دعوى الجنسية ←

دعاوى الحالة ←

قضايا الافلاس. ⟵

**الصفة في التقاضي:**

يعني صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات باسم غيره (الوكيل – الولي –– وكيل التفليسة)

**<u>أثار التفرقة:</u>**

من حيث المركز القانوني: 1/ أصحاب الصفة في الدعوى أطراف فيها.

2/ أصحاب الصفة في التقاضي ـــــ هم ممثلين عن الخصوم

من حيث الجزاء: 1/ عدم توفر الصفة في الدعوى ـــــــــ الدفع بعدم القبول

2/ عدم توفر الصفة في التقاضي ـــــــــ الدفع بالبطلان.

| الصفة الأصلية | الصفة الاستثنائية | الصفة الإجرائية |
|---|---|---|
| تتوافر لصاحب المصلحة الشخصية المباشرة عندما يمنحه القانون سلطة استعمال الحماية في الدعوى بنفسه. | القانون يعترف فيها بتوافر الصفة لشخص ليس له مصلحة شخصية أو مباشرة في رفعها. دعاوى النيابة العامة (رفع دعوى المتعلقة بالنظام العام دعوى شهر الإفلاس.<br>دعاوى النقابات للمطالبة بالمنفعة ذاتية لأحد أعضائه. (حقوق العامل الناتجة عن عقد العمل.<br>هذا لا يحرم صاحب المصلحة الشخصية المباشرة من صفته في مباشرة الدعوى | قد يستحيل قانونا على صاحب المصلحة الأصلية أي صاحب الحق الموضوعي المطلوب حمايته. ممارسة الحق في الدفع أو غيرها من الأعمال القانونية ـــــ يكون الشخص آخر غير صاحب الحق سلطة مباشرة الدعوى بوصفه ممثلا لصاحب الصفة الأصلية ويسمى ممثلا قانونيا |

| الفرق | | |
| --- | --- | --- |
| | **صاحب الصفة الأصلية** | **الممثل القانوني.** |
| إذا استعملها هذا الاخير يمكن لصاحب الصفة الاستثنائية سوى أن يستعملها مع صاحب الصفة شخصية (التدخل الانضمامي) | يطالب بحق له.<br>هو محروم من مباشرة الدعوى.<br>طرف في الدعوى.<br>عدم توافر الصفة الأصلية.<br>دفع بعدم القبول الدعوى.<br>زوال الصفة الأصلية يجعل الدعوى غير مقبولة | يطالب بحق غيره.<br>مجرد صاحب صفة إجرائية.<br>طرف في الخصومة وليس طرفا في النزاع.<br>عدم توافر الصفة الإجرائية.<br>دفع إجرائي.<br>زوال الصفة الإجرائية.<br>يؤدي إلى انقطاع الخصومة |

**ثانيا: المصلحة**

هي المصلحة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء حماية لحق أو حصولا عليه .

المصلحة مناط الدعوى.

" هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها لكونها وسيلة لحماية الحق "

" الحاجة إلى حماية الحق المعتدى عليه والمنفعة التي يجنيها من هذه الحماية "

**مبرراتها:**

- ❖ تنزيها لساحات القضاء من العبث
- ❖ توفير الوقت والجهد.
- ❖ سد الباب لدعاوى الكيدية
- ❖ القضاء ليس دار للإفتاء ولا للمحاولات النظرية = لا بد من فائدة عملية من وراء الدعوى.

**شروط المصلحة:**

1/ أن تكون قانونية ـــــ أي تستند إلى حق أو مركز قانوني ( دعوى الإلغاء )

2/ ان تكون مباشرة ـــ رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه .

غير مباشرة مثل شخص يريد تعويض عن صديقه الذي مات .

3/ ان تكون الدعوى قائمة حالا : معناه أن الحق المعتدى عليه حقا أو حصلت منازعة فيها فيتحقق الضرر مثلا إمتناع المؤجر عن تسليم العين المؤجرة . حل اجل الدين امتناع عن الوفاء من المدين

**المطالبة بحق يحميه القانون .**

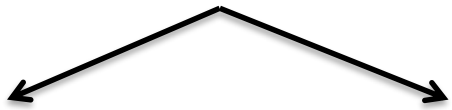

**مادية**

كدعوى المطالبة بتنفيذ التزام بناء عقار .

**أدبية**

كدعوى التعويض عن الالم النفسي جراء وفاة ( قتل ) وحيدها .

**ثانيا: ان تكون المصلحة حالة وقائمة أو محتملة يقرها القانون.**

وقوع اعتداء على الحق " إزالة الضرر الذي وقع على الحق «.

الضرر: هو الحرمان من الانتفاع بمزايا الحق او من القدرة على الانتفاع به.

مثل الامتناع عن فعل = عن الوفاء أثناء العمل.

= الاعتداء على حق ملكية.

= دعاوى الالتزام: بالتسليم، بالتعويض.

= الدعاوى التقريرية " تقرير بنوة أو إثبات نسب، طلب بطلان، شروط واردة في الوصية.

= تقرير بطلان عقد (دعوى وقائية).

= دعاوى منشئة: دعوى الإبطال – فسخ – حل الشركة – دعوى التطليق – (هذه الدعاوى لا تحتاج إلى إثبات الضرر – لأن أحداث التضرر لا يكون إلا عن طريق القضاء.

المصلحة المحتملة " الضرر المحتمل "

الأصل = لا يؤخذ بعين الاعتبار .

مثل = مصلحة الولد – الزوجة – قد يرثون والدهم اي زوجها لكن : قد يتوفون قبله .

وبالتالي دعوى الأم بالطعن في تصرفات الزوج لا تقبل ما دام على قيد الحياة.

الاتجاه الحديث يمكن قبولها في حالات معينة = الدعوى لا يكون لها دور وقائي أيضا.

مصلحة محتملة يقرها القانون

المشرع الجزائري

- وقف الأعمال الجديدة
- الدعاوى الاستعجالية
- قانون البنوك
- عدم دفع التقسيط + احتمال

المشرع المصري

- دعوى استثنائية
- سماع الشهود قبل وقوع النزاع .
- دعوى قطع النزاع
- حجية الأمر تزول بمجرد الفصل في النزاع

جرى القضاء على قبول المصلحة المحتملة كما نص عليها المشرع الجزائري اذا اقرها القانون بشرط

- المصلحة موجودة بشكل كاف.
- الخطر المحدق بها خطرا كدرجة كافية.
- المصلحة شديدة الوقوع والإحتمال.

4/ يستوي ان تكون المصلحة ضئيلة أو كبيرة : م41 قانون مدني ـــ ضئيلة ـــ الضرر الملحق ضئيل تسمى دعوى كيدية . مثال عن المصلحة الضئيلة: مؤلف تعاقد مع دار النشر لطبع كتاب عند الطبع نسيت دار النشر (إشهار اسم الدار ...)

فرفع دعوى للمطالبة بإلزام دار النشر بإعادة طبع ونشر الكتاب على ذمتها برمته، رفضت المحكمة ذلك – نظر للضرر الذي سيلحق الشركة أكبر من الكسب الذي ينتظره المؤلف، لأن الخطأ المطبعي لا يؤثر على قيمة المؤلف.

5/ المصلحة الاقتصادية البحتة لا تبرر الدعوى

| 1 قانونية | 2 حالة | 3 شخصية |
| --- | --- | --- |
| نص عليها المشرع المصري دون الجزائري .<br>– ليس كل مصلحة يحميها القانون وبالتالي ليست كل مصلحة تحميها الدعوى " حق أو مركز قانوني "<br>مثال<br>لا تقبل دعوى الخطبة التي تطالب خطيبها بالزواج ، للعلاقة الوطيدة التي نشأت بينهما أثناء فترة الخطبة " مصلحة أدبية " | نص عليها المشرع الجزائري معناه : أن يكون المساس بالحق قد حدث فعلا .<br>( بإنكاره او التشكيك فيه )<br>ويقصد به :<br>المصلحة الحالة ان يكون المساس بالحق الذي ولد لمصلحة قد أحدث تائجه الضارة فورا بحيث حرم صاحب الحق من الفائدة التي كان يحصل عليها من هذا الحق . | مباشرة |
| دعوى تاجر يطالب بإبطال عقد شركة منافسة " مصلحة اقتصادية "<br>تتوافر المصلحة في دعوة المالك الذي يطالب باستحقاق عقاره ( القانون يحمي الملكية العقارية )<br>دعوى المضرور من خطأ الغير –( القانون يقر حق التعويض .<br>من يزعم ان له حق ارتفاق على ملك جاره قد ترتب على أقواله– قلة بيع العقار بسبب سعر مناسب لذلك تقبل دعوى قطع النزاع التي يرفعها المالك | فإذا لم يحصل إعتداء على الحق بأي صورة من الصور فمعنى ذلك أنه لم تخرق القاعدة القانونية : وبالتالي لم تنشأ حاجة إلى حماية القضائية .<br>– إذا حدث إعتداء على الحق بالفعل إلا أن الحرمان الحرمان من منافعه لم يحدث بعد لأن الاعتداء لم يحدث ضررا في حيثه ، فهنا تولت المصلحة إلا أن الدفاع عنها لم يحن بعد ( فهي مصلحة ليست حالة .<br>– أمثلة : | |

| | | |
|---|---|---|
| حتى ولو كان النزاع لم يطلب تقرير حقه بدعوى قائمة . | إذا حل اجل الدين فأنكر المدين بوجوده كان للدائن مصلحة قائمة وحالة .<br>اما إذا لم ينكر المدين ما عليه وعرض استعداده للوفاء فالمصلحة ليست قائمة .<br>انكر المدين الدين المؤجل فالمصلحة قائمة لكنها غير حالة ، ويجب على صاحب الدعوى أن ينتظر حلول الأجل .<br>الوقت الذي يتم فيه البحث عن توافر شرط المصلحة هو المحدد للنظر في الدعوى . | |

| دعاوى الاحتياط | دعوى تقريرة | دعاوى الالزام بالمستقبل | دعوى قطع النزاع | دعوى استفهامية |
|---|---|---|---|---|
| دعوى وقتية .<br>دعوى ترمي إلى مواجهة خطر .<br>تحافظ على أصل الحق .<br>الحصول على الحماية القضائية .<br>مثل تعيين حارس مؤقت للمكان المتنازع فيه .<br>عدوى وقف التنفيذ + دعوى تقرير نفقة مؤقتة | تستهدف سوى الحصول على تأكيد قانوني يزيل الشك الذي احاط المراكز القانونية ( دعوى بطلان المطلق | جرى القضاء بقبول دعوى المطالبة بالحق المستقبلي في العقود المستمرة | مثال : أنه يزعم انه ابن مورث معين فترفع دعوى اثبات نسبه . | ان يطالب شخص آخر بأن يحدد موقفه من حق الخيار : مثل الحق القاصر في ابطال العقد ( بعد بلوغ سن الرشد .) |

**توافر شروط المصلحة .**

1- العبرة في توافر المصلحة " هي بوقت نظرا الدعوى والفصل فيها .

مثال – ان تقام دعوى الطرد لعدم دفع المستأجر للأجرة يودعها خزينة المحكمة

= فالمصلحة شرط مستمر فاذا دفع مبلغ الايجار انتفت المصلحة

2 لا تكون موجودة ـــــــــ ثم توجد

مثل : كان يقيم الغير اشكالا في التنفيذ قبل أن يبدأ ثم يكون الحجز قد وقع فعلا على امواله أثناء نظر الاشكال .

المصلحة في الطعن .العبرة بتوافر المصلحة في الطعن وقت صدور الحكم المطعون فيه .

نص عليها المشرع المصري ـــــــــ قانون الجزائري .

| دعاوى التزوير الفرعية . ( المصلحة حالة قائمة ) الأصلية في مصر هل يجوز في الجزائر . وهي أن يعلم شخص بيد شخص آخر محرر مزور ( رسمي )يخشى أن تصل | دعوى مضاهاة الخطوط . أن يكون بيد شخص ورقة عرفية مثبة بحق له في مواجهة آخر فيجري إختصاصه تنقر بصحة نسبةها إليه . | دعوى إثبات الحالة<br>- ترفع على أصحاب الشخص بإثبات واقعة تخرج من ضياع معالمها .<br>- دعوى إثبات حالة = عقار يرفعها | دعوى سماع الشاهد ( لإقامة على سفر طويل على الموت |
|---|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| مطالبته في المستقبل فيرفع دعوى .<br><br>م 180 ق. إ . م.إ<br>+179 ق .إ. م. إ | ترفع بصفة أصلية<br><br>م 77 ق.إ .م إ<br>دعوى الأدلة .<br>دعوى مضاهات خطوط = 164 / 3 | المستأجر وقت تسلمه هذا العقار حيث مطالبة المؤجر في المستقبل بتعويض عن كل قبل الانتفاع بها .<br>– هدفها إنشاء دليل . | |

**ثالثا: الأهلية**

لم ينص المشرع الجزائري على الاهلية في المادة 13 ق.ا.م.ان فقد نص على الاذن فقط كشرط لقبول الدعوى ن لكن الفقه يرى ان أهلية الاختصام شرط لقبول الدعوى وان اهلية التقاضي هي شرط لصحة إجراءات الدعوى.

1/ اهلية الاختصام ( صلاحية الشخص للاكتساب المركز القانوني للخصم من حقوق وواجبات ) .

2 أهلية التقاضي : صلاحية الخصم لمباشرة الاجراءات أمام القضاء .

سن الرشد القانون المدني 19 كاملة + شرط الشخصية القانونية للشخص المعنوي

أحكام النيابة الشرعية بالنسبة للقاصر .

**الأهلية والكفالة**

| | |
|---|---|
| **أهلية التقاضي** الدفع بالبطلان<br>شرط لمباشرة الدعوى وليس شرطا لوجوده.<br>لا يمنع كونها دفعا شكليا طرحه في أي مرحلة من مراحل الدعوى لأنها من النظام العام . | **اهلية الاختصام**<br>الدفع بعدم القبول<br>دفع بعدم القبول لأنها شرط لوجود الدعوى |

الأهلية

تخلف أهلية الاختصام
عدم قبول الدعوى

تخلف أهلية التقاضي– شرط لمباشرة الدعوى
شرط شكلي يمكن طرحه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى 64 ق إ . م إ لأنه من النظام العام 65 إم

**اهلية الاختصام**

وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم مثل طفل تم الاستلاء على ماله الموروث من اقربائه فهنا له الصفة في دعوى الميراث وله أهلية الاختصام فهو اهل لان يكون خصما في الدعوى ولكن ليس له أهلية مباشرة الدعوى اي ليس له أهلية التقاضي.

لبعمل بالكفالة والتي تلزم كل أجنبي برفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعي اصلي او متدخل بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات .
نظرا للاتفاقيات العديدة التي تم إبرامها .

**اجراءات رفع الدعوى امام جهات القضاء**

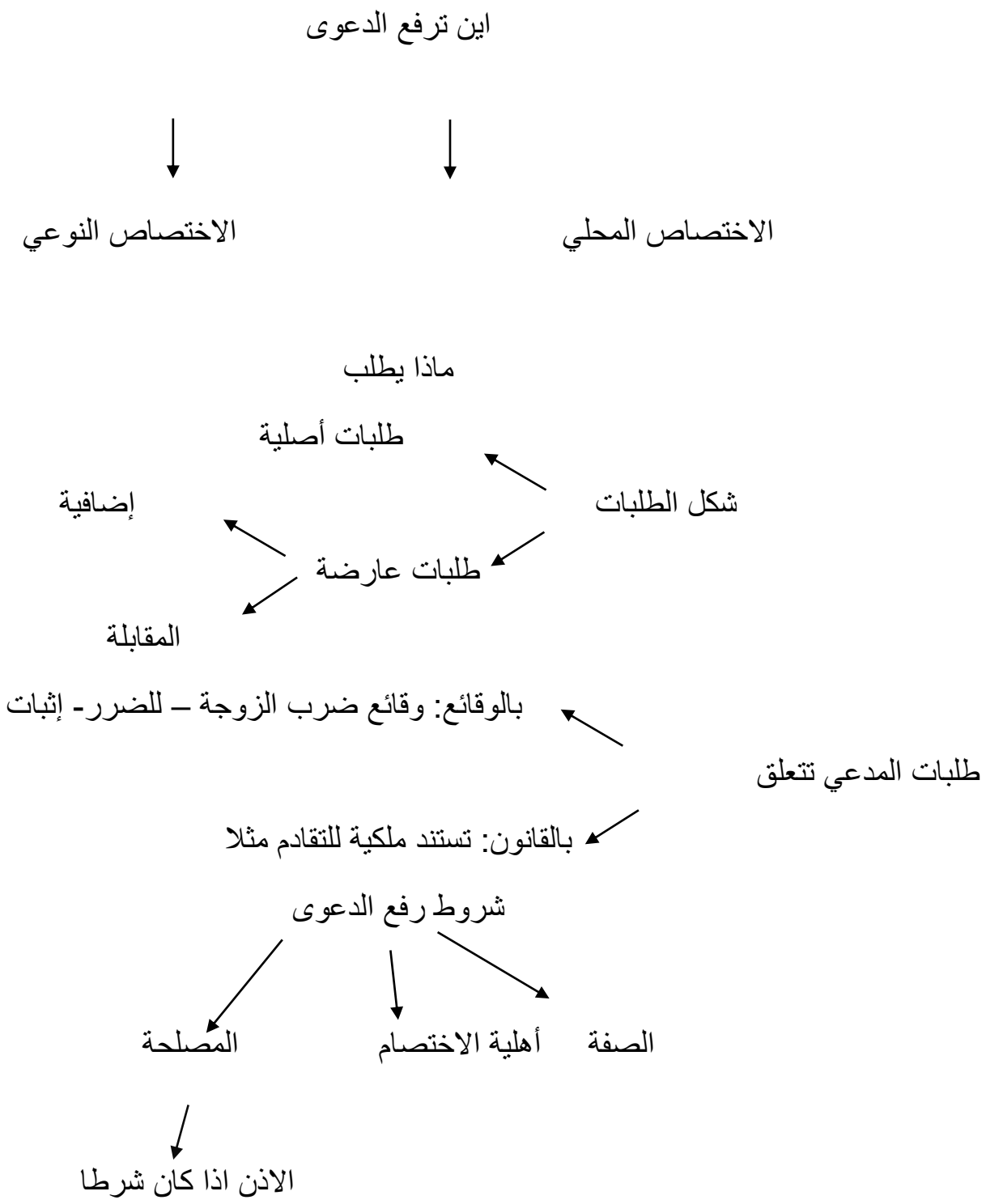

**انعقاد الخصومة(رفع الدعوى-التبليغ)**

يجب طرح الأسئلة التالية:

من يرفع الدعوى ضد من

تحديد المصطلح:

قبل رفع الدعوى ـــــ المتنازعون ـــــ التي محل النزاع

عند رفع الدعوى ـــــ مدعي ـــــ مدعى عليه ـــــ موضوع الدعوى

عند صدور الحكم ـــــ المحكوم له ـــــ المحكوم عليه ـــــ موضوع الحكم

عند تبليغ الحكم ـــــ المبلغ ـــــ المبلغ عليه ـــــ القائم بالتبليغ

ـــــ موضوع التبليغ

عند التنفيذ ـــــ المنفذ ـــــ المنفذ عليه ـــــ القائم بالتنفيذ

ـــــ موضوع التنفيذ

التسمية تعبر عن المحطة التي وصلت اليها الخصومة.

اطراف الدعوى

المدعي: الشخص المبادر برفع الدعوى

المدعى عليه: الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء بشان دعوى ما

الأسئلة التي تطرح:

من هو المدعي؟ المدعى عليه؟

هل هو شخص طبيعي ام معنوي

هل يمكن أن يكون قاصرا؟

كيف يرفع القاصر و المحجور عليه دعوى؟

هل هو فرد أم مجموعة؟

كيفية التمثيل للشخص المعنوي؟

## اجراءات رفع الدعوى امام جهات القضاء

نص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على مجموعة من الإجراءات والشكليات التي يجب توفرها في الطلب القضائي وهو ما يسمى بعريضة افتتاح الدعوى.

### انعقاد الخصومة (رفع الدعوى-تبليغ الدعوى):

اذا قام المدعي بتسجيل عريضة افتتاح الدعوى لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، نقول انه تم رفع الدعوى أي ان الدعوى اتصلت بمرفق القضاء وأن النزاع اتصل بالقاضي لتبدا مهمة الفصل فيه ولكن يجب أيضا أن يتم تبليغ المدعى عليه لأنه لا علم له بذلك ويجب أن يكون التبليغ صحيحا. وهنا تسمى هذه المرحلة بانعقاد الخصومة.

فكيف يتم رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية؟

وكيف يكون التبليغ صحيحا حتى يصل الى علم المدعى عليه؟

**كيفية رفع الدعوى**

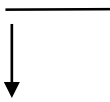

**طريقة المحضر** (طريقة الطلب المشترك)

428 ق.إ.م.إ

في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط

430: سلم لهما استدعاء لهذا الغرض

**طريقة العريضة** 14 ق.ا.م.ا

2/12 ق م + م 15+م 16

الديباجة

ج المختصة

التاريخ

**عنوان العريضة**

الأطراف

عبارة الاحترام

الصيغة

**عرض الوقائع: التعريف بالنزاع ,** الحجج و الاسانيد القانونية,

تفصيل الطلبات

مع كافة التحفضات

**خلاصة الطلبات:**

**في الشكل**

**في الموضوع**

خاتمة

التوقيع

المرفقات

**نسخ بعدد الأطراف**

**وصل تسديد الرسوم**

**وسيلة التبليغ**

تكليف بالحضور

م 15ق ق.م – م 18 + م 19 ق.إ.م.إ

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي يتم بوجبه اعلام المدعى عليه بتاريخ الجلسة وموضوعها ومستنداتها بطريقة رسمية ثم يحرر محضرا يثبت فيه عملية تسليم التكليف بالحضور الذي

يجب ان يكون موقعا من المحضر القضائي+ توقيع المبلغ اليه أو بصمته وان تعذر يسجل ذلك في المحضر لا يحسن الامضاء

في حالة رفض الاستلام أورفض التوقيع على المحضر أن يثبت ذلك في المحضر. وهو عمل اجرائي مستقل عن العريضة.

**أهمية التكليف بالحضور**

تسهيل الفصل

نوعية الحكم الصادر

عدم بحث مسالة التبليغ سهوا← حكم غيابي

تم التبليغ :

تبليغ شخصي: –حكم حضوري

حضر الدعوى

معارضة لكن له الاستئناف

–تبليغ غير شخصي: – حكم غيابي

–إمكانية المعارضة

–تبليغ شخصي: –لم يحضر الجلسة

–حكم حضوري اعتباري

–لا معارضة

**اثار التبليغ على الحكم و طرق الطعن**

المدعي ـ لا يبلغ ←تأمره المحكمة بذلك:1–الامتثال 2 الشطب.

**حالات التبليغ تم التبليغ**

تبليغ شخصي ← حضر / لم يحضر

تبليغ غير شخصي

حالات

**تبليغ الشخص الطبيعي**

**في موطن معروف:**

- رفض استلام التكليف بالحضور او التوقيع
- يتم التبليغ بالبريد المضمن
- يعد تبليغا شخصيا المادة411 ق.ا.م.ا

**نوع التبليغ قد يكون شخصي:** يذهب اليه المحضر أو يستدعيه إلى مكتبه و تسليمه التكليف بالحضور.

**قد يكون غير شخصي:** تسليم التكليف إلى أحد أقاربه او تابعيه.

**في موطن غير معروف:**

يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها

ويتم التبليغ بتعليق نسخة من بلوحة إعلانات المحكمة ومقر البلدية لآخر موطن، كذلك في حالة رفض الأشخاص من لهم صفة تلقي التبليغ ويضاف اليها البري لمضمن **يكون تبليغا شخصيا** حسب المادة 412 ق.ا.م.ا

اذا كانت قيمة الاتزام تفوق500000الف دج ينشر مضمون عقد التبليغ في جريدة وطنية.

▲

**في تبليغ الشخص المعنوي** يعنبر التبليغ الرسمي لممثل الشخص المعنوي القانوني االاتفاقي والشركات في حالة التصفية يمثلها المصفي حسب المادة408ق.ا.م.ا .

**حالات خاصة**

**حالة المحبوس** 413ق.ام. إ.

**حالة المبلغ في الخارج** : 414 ( وجود اتفاقية قضائية) ، 415 ( عدم وجود اتفاقية قضائية)

**ميعاد التبليغ**

**في الحلات العادية** المادة 16فقرة3 من ق.ا.م.ا وهي مهل 20يومابين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ اول جلسة **في حالات الاستعجال** م301ق. إ.م.ا( 24 ساعة) و م302 ( من ساعة إلى ساعة.

**وقت التبليغ**

م 416 ق.إ.م.ا

-لا يجوز القيام بأي تبليغ قبل 8 صباحا و بعد 8 مساء و لا أيام العطل.

-إلا في حالات الضرورة و بإذن من القاضي.

## الطلبات و الدفوع( م 25 ق .إ .م .إ)

مقدمة: يذهب المدعي للقضاء من أجل عرض طلباته و الحكم له بها فبعد أن يتقدم المدعي أمام القضاء بادعائه نتساءل عن موقف طرفي الخصومة منها: هل يكتفي المدعي بشرح طلبه أو يمكن إضافة طلبات أجرى أو التراجع عنها .

وهل يكتفي المدعي عليه بتقديم أوجه دفاعه أو يمكنه تقديم طلبات؟

أعطى المشرع لاطراف الدعوى وسيلتين لمباشرة دعواهم هم: الطلبات – الدفوع .

### أولا: الطلبات (م 25 ق إ م)

يعرف الطلب: هو ذلك الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه – فالطلب إذا استجيب له أدى إلى الحكم لمقدمه بشيء على خصمه.

يعرف الطلب: هو ذلك الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه – فالطلب اذا استجيب له أدى إلى الحكم لمقدمه بشيء على خصمه.

فما هي أنواع الطلبات؟

**أنواع الطلبات**

| من حيث سير الطلبات | من حيث الموضوع | من حيث واجب المحكمة في الفصل فيها | من حيث الصيغة |
|---|---|---|---|
| طلبات رئيسية ملحقة أو تابعة<br><br>مثال: طلب تقرير ملكية العين وثمارها. | طلبات موضوعية<br>طلبات وقتية كالطلبات الاستعجالية | **طلبات أصلية وطلبات احتياطية**<br><br>تلتزم المحكمة بالفصل فيها<br><br>اما الاحتياطية تنظرها المحكمة بعد رفض الطلب الأصلي مثل الخلع فيي حالة رفض القاضي طلب التطليق من الزوجة. او طلب تخفيف الحكم بعد طلب البراءة كطلب أصلي وتكون الطلبات الاحتياطية عند شك المدعي في قبول طلبه الأصلي. | **طلبات صريحة وطلبات ضمنية**<br><br>تتمثل هذه الطريقة التي تنطوي عليها الطلبات<br>الصريحة بطريقة اللزوم العقلي أو بعبارة أخرى هي الطلبات التي تفهم<br>ضمنها من طلبات أخرى قدمت صراحة إلى<br>القاضي مثل مثال: طلب تصفية<br>الشركة الذي يتضمن |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | بالضرورة طلب الحل |

**من حيث وقت تقديم الطلب**

| | |
|---|---|
| **طلبات أصلية) مفتتحة الخصومة (:** و هو الطلب الذي تنشأ به خصومة جديدة لها أبعادها الخاصة: يرفع هذا الطلب في "عريضة افتتاح الخصومة" حددته م 14 ق إ م إ .<br>-تعد المحل الأساسي للخصومة .<br>-قد تكون طلبات متعددة .<br>مثال: يمكن أن تتضمن العريضة المفتتحة للخصومة عدة طلبات مثل طلب المدعي: فسخ العقد و استرداد ما دفعه و تعويضه على ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب. | **طلبات عارضة:** و هو الطلب الذي يبدى أثناء نظر خصومة قائمة و يتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة لذات الخصومة في القائمة من جهة موضوعها أو سيرها او أطرافها.<br>يمكن أن تكون طلبات متعددة:<br>طلبات إضافية – طلبات مقابلة |

**أهمية التمييز بين الطلبات الأصلية والطلبات العارضة**

**الاختصاص:** يجب أن تراعي في الطلب الأصلي قواعد الاختصاص بجميع أنواعه

أما الطلب العارض فيرفع إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي ولو لم تكن مختصة بالطلب العارض اختصاصا محليا لو رفع إليها كطلب أصلي

**حرية ابداء الطلب:** الأصل أنه المدعي حر في إبداء ما يشاء من طلبات أصلية. ولكن يقيد الخصوم في ابداء الطلبات العارضة بشرط الارتباط

**طريقة ابداء الطلب:** – تقدم الطلبات الأصلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى.

أما الطلبات العارضة فإن كانت القاعدة العامة ان تقدم في شكل مذكرات جوابية فإنه يمكن أن تقدم في بعض الحالات شفويا في الجلسة

**آثار الطلبات**

**بالنسبة للمحكمة 1 :**

–**<u>يترتب عن تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة:</u>** نزع اختصاص الحكم من سائر المحاكم الأخرى، فإذا رفع الطلب ذاته إلى محكمة أخرى ولو كانت غير مختصة جاز الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الاولى م 54 ق إ م إ .

–**<u>يلزم القاضي بالتحقيق و الفصل في الطلبات المقدمة إليه</u>**، و إلا عد منكرا للعدالة يعتبر انكار العدالة سوى افتراض، ( مما يعجل الإغفال عن الفصل في طلب معين ال يؤدي سوى

إلى فتح باب إلتماس إعادة النظر م 390 ق.ا.م.ا أو النقض إذا تضمن مخالفة القانون م 353ق.ا.م.ا و هذا يعني التزام القاضي بالفصل في موضوع هذه الطلبات ، إذ قد يحكم ببطلان إجراءاتها أو عدم قبولها ن فالمهم هو اصدار حكم شانها ما لم يكن الطالب قد تنازل عن دعواه أو ترك الخصومة.

-**يلتزم القاضي بحدود طلبات الخصوم من حيث الموضوع:** فليس له الحكم بأكثر مما طلب ولا أن يغفل الفصل في هذه الطلبات، و إذا حدث ذلك فللمتضرر أن يطعن في الحكم الصادر بالتماس إعادة النظر، على أن للمحكمة و عن التزمت بالطلبات المقدمة إليها موضوعا و سببا ، فإنها لا تلتزم بتكييف الخصوم لهذه الطلبات و الاساس القانوني الذي استندت إليه و ذلك طبقا لقاعدة أن القاضي يعلم القانون وله سلطة التكييف و اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق من اختصاص المحكمة و ذلك شأن التشخيص في الطلب الذي يعد من اختصاص الطبيب ولا يتقيد فيه برأي المريض او اعتقاده.

2-بال**نسبة للخصوم:**

تترتب عن المطالبة في القضية فيما بين الخصوم عدة آثار أساسها فكرة ان حقوق الخصم يجب أن الا تتأثر بسبب تأخر الفصل في الموضوع، نتيجة ما يثيره الخصم الآخر من دفوع لما يقتضيه تحقيق في الدعوى والفصل فيها منذ وقت المطالبة في القضية، ويترتب عنها ما يلي:

**قطع مدة التقادم** السارية لمصلحة المدعى عليه حتى لو رفعت إلى محكمة غير مختصة 314 ق مد وحسب قرارات المجلس الأعلى، أما الرسائل فلا تقطع التقادم. أو قدم من الخصوم نفسه في الحالات التي يوجب فيها القانون التمثيل بمحامي، شريطة تصحيح هذا العيب عن طريق تأسيس محامي أثناء سير

الدعوى) قرار المجلس الأعلى الغرفة الإلادارية1989.

**يصبح الحق محل الدعوى متنازعا فيه**

-**اعذار المدعى عليه** وما ينتج عنه من التزام بالتعويض عن التأخر في التنفيذ

-**التزام من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى** م 147 فقرة 3 ق م

-**يتحدد الاختصـــاص المحلي والدولي بالنظر الى حالة أطراف النزاع رفع الدعوى** ولذلك لا يقبل الدفع بعدم الاختصاص المحلي الذي يقدمه المدعى عليه إذا غير موطنه بعد رفع الدعوى.

## إجراءات الطلبات الأصلية والعارضة

**اجراءات تقديم الطلب والفصل فيه:**

| الطلب الأصلي | الطلب العارض |
|---|---|
| يتقدم الطلب الأصلي وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ى م 14 إ م إ عريضة افتتاح الدعوى. | تقدم في شكل عريضة مكتوبه أي مذكرة جوابية في الجلسة المقرر ة لنظر الدعوى بحضور الخصم الذي يستلم نسخه منها ولا يستدعي تبليغها عن طريق محضر قضائي سوى اذا تضمنت ادخال الغير. |

## الطلبات العارضة

تعريفها: تتمثل في الطلبات الجديدة التي تقدم اثناء سير الخصومة والتي تؤدي الى تغيير سبب الدعوى او اشخاص الخصوم او محلها سواء بالنقصان او الزيادة او التعديل وهي تختلف عن المذكرات التكميلية) مقالات الرد التي يقدمها الخصوم لانهالا تؤدي الى التغيير المذكور بل تكتفي عاده بتفسير الطلبات والأسانيد المقدمة سابقا او تعرض اسانيد جديدة.

### شروط قبول طلبات العارضة وهي

- ان تكون مرتبطة بالطلب الأصلي حسب المادة 25 الفقرة الثانية
- ان تدخل ضمن اختصاص المحكمة فيما عدا حالة توسيع الاختصاص مبدا قاضي الأصل هو قاضي الفرع
- ان تقدم قبل ان تكون القضية مهيأة للفصل فيها وفي كل حال قبل احاله القضية للمداولة.

### انواع الطلبات العارضة

1- **الطلبات الإضافية:** وهي طلبات التي تقدم من المدعي الاصلي في مواجهه المدعي عليه وتتضمن اضافه او إنقاص او تعديل الطلبات الأصلية

| | |
|---|---|
| **زيادة او تعديل الطلب** | **تصحيح الطلب الأصلي او تعديل موضوعه لمواجهه ظروف** |

| | |
|---|---|
| | **تبينت بعد رفع الدعوى** |
| مثل: الطلب الذي يزيد به مبلغ التعويض الذي تقدم به المدعي بعد ان تبين له بعد التحقيق قدر الأضرار التي لحقت به. | مثل: طلب التعويض عن تلف العين بعد ان طالب بتقرير ملكيتها او طلب فسخ العقد المعدل لطلب تنفيذه. |

| |
|---|
| **أو مع تقديم طلب مشتق مباشره من الطلب الأصلي في الدعوى والذي يهدف الى الغاية نفسها** |
| مثل: طلب ثبوت ملكيه عقار بناء على عقد بيع اضافه الى التقادم المكتسب .<br>او طلب التعويض على اساس الإثراء بلا سبب بعد مطالبه ذلك على اساس الخطأ. |

## 2- الطلبات المقابلة

**تعريفها:** تعد وسيله هجوميه تؤدي الى تغيير محل الخصومة

**يعرف** بانه الطلب الذي يدعي بموجبه المدعي عليه الحصول على مزيه غير مجرد رفع ادعاء خصمه (بمجرد رفع طلب المدعي بل يثير دعوى اخرى يطلب فيها الحكم لصالحه في مواجهه المدعي مما يؤدي الى قلب ادوار الخصوم.

بعض الأمثلة التي نص عليها المشرع

– المقاصة القضائية (تختلف المقاصات القانونية عن المقاصة القضائية تقع الأولى بحكم القانون وتقع الثانية بحكم القضاء تقدم الأولى في شكل

دفع والثانية في شكل الطلب شروط المقاصة القانونية نعلم ان المقاصة القانونية من وسائل انقضاء الالتزام مثل الوفاء والإبرام 297 ق مد + 299 ق مد)

_طلب الحكم بالتعويضات المؤسسة كليه على طلب الأصلي مثل طلب الزوجة تعويض عن الطلاق التعسفي.

– الطلبات التي تكون بمثابة دفاع في الدعوى الاصلية مثل طلب فسخ العقد الذي يطلب المدعي تنفيذه، طلب الطليق او الخلع بعد تقديم الخصم طلب الروع لبيت الزوجية.

## طوارئ أطراف الخصومة

## الطلبات العارضة الخاصة بأطراف الخصومة

| **التدخل** ( 194 ق.إ .م.إ + 196 ق.إ.م.إ): | **الادخال**( 199+200ق إ.م.ا.): |
| --- | --- |
| طرف ينظم إلى الخصومة بعد طرحها أمام القضاء. | -تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها. |
| ما شكلها؟ إجراءات المقررة لرفع الدعوى عريضة تدخل + نسخ لكل الأطراف+ يخضع الطلب لنفس الدفوع + يخضع لشروط الدعوى من صفة ومصلحة+ التدخل الهجومي: يجب ألا يكون يتضمن طلبا جديدا ، يجوز رفعه أول مرة أمام المجلس القضائي. | متى ؟ في بداية الدعوى اثناء سيرها وقبل قفل باب المرافعات |
| قد يكون اصليا او فرعيا | يكون بطلب من الخصوم او بأمر من القاضي |
| | -أهدافه: |
| | -جعل الحكم حجة عليه. |
| | -إلزامه بتقديم ورقة منتجة في الطلب الأصلي. |
| | -إضافة دفاع في حالة الفشل. |

# الدفوع القضائية

**تعريف الدفع** هو ما يجيب به الخصم على طلب المدعي قصد تفادي الحكم به او تأخير الحكم له به.

كقاعدة عامة: يعتبره وسيله المدعى عليه للرد على دعو ى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها او على إجراءاتها.

## أنواع الدفوع

### 1-الدفوع الموضوعية

**الدفع الموضوعي** هو الذي يوجه الى الحق موضوع الدعو ى بغرض الحكم برفض طلبات المدعي او بعضها فينازع في نشوء الحق او بقائه او مقداره. .

من أمثلة ذلك

بالنسبة لنشوء الحق الدفع بالبطلان او بصوريه العقد، اساس الدعوى الدفع بانتفاء شروط المسؤولية المدنية في دعوى التعويض .

بالنسبة للبقاء الحق كالدفع بالوفاء او بالمقاصة القانونية .

بالنسبة لمقدار الحق الدفع بالوفاء بجزء من الدين .

كما قد يتصل الدفع بوقائع الدعوى فقد **يتصل بالقانون** مثل النزاع حول تفسير

نص قانوني او الدفع بعدم جواز تطبيق ذلك النص او على الدعوى القائمة مثل نزاع حول حيازة ة قطعه ارضيه ويطلب المدعي تطبيق قواعد ملكيه فيدفع المدعي عليه بعدم جواز تطبيق نصوص الملكية العقارية مثلا. وقد يتخذ المدعى عليه موقفا سلبيا ينطوي على مجرد انكار الوقائع كإنكار العقد او انكار الخطأ في المسؤولية.

**قواعد الدفوع الموضوعي**

**-يجوز ابداء الدفوع الموضوعية في ايه مرحله كانت عليها الإجراءات امام المجلس القضائي او امام المحكمة الاستئنافية** ستنتظر القضية من جديد بجميع الدفوع الموضوعية حتى التي لم يدفع بها في السابق.

**-يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي فاصل في الموضوع يترتب حجيه** الشيء المقضي فيه التي تمنع تجديد النزاع امام القضاء.

**-سيستنفذ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي سلطه المحكمة** فلا يعود اليها

**الدفوع الإجرائية**

**تعريف**الدفع الإجرائي هو الذي يوجه الى اجراءات الخصومة ويكون عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفه مؤقته دون ان ينفي تأسيسه.

امثله: – **الدفع بعدم الاختصاص المحلي او النوعي** غير ان أثرهما يختلف أحدهما من النظام العام والمحلي ليس كذلك

–الدفع بالإحالة في حاله وحده الموضوع في حاله رفع النزاع اما محكمتين يتحد في الموضوع، الخصوم، السبب. بشرط: ان تختص كلا المحكمتين بذلك.

–الدفع بالارتباط: وهو وجود صله او علاقة بين قضايا لحسن سير العدالة يفصل فيهما معا ويتحقق الارتباط حتى ولو لم يتوحد الموضوع

دعوى دائن على مدينه ونفس الدعوى على كفيله المخالف في الموطن

إذا كانت الدعوى امام محكمتين فيحكم به بناء على طلب الخصوم .

إذا كانت الدعوى امام نفس المحكمة فيحكم به بناء على طلب الخصوم او من نفس المحكمة م 55ق إ م إ .

# قواعد الدفع الإجرائي

**<u>-يجب ابداء الدفع الإجرائي الشكلي قبل الكلام في الموضوع</u>**

سواء دفع موضوعي ودفع بعدم القبول: قصد تفادي السير في خصومه باطله وما يرتبه من تضييع للوقت والجهد والنفقات دون فائدة لغلق الطريق امام الخصم سيء النية الذي يرغب في الانتظار الى حين اقتراب نهاية الخصومة كي يبدي الدفع الإجرائي وبالتالي يبدى في اول مقال للرد او بمجر د حدوثه إذا تم اثناء سير الخصومة .

-ان يقدم الدفع الإجرائي سوى من الشخص الذي قرر البطلان لمصلحته ولا يجوز للمخطئ ان يستفيد من خطئه ويطلب بطلان الإجراءات التي اتخذها .يستثنى من القاعدة المذكور ة تعلق الإجراءات بالنظام العام مثل الاختصاص النوعي م36 ق إ م إ

**<u>يكتسب الحكم في الدفع الإجرائي حجيه نسبية</u>**: يعتبر حكم القبول بالدفع الإجرائي غير منهي للنزاع حول الحق الموضوعي فهو لا يمنع من رفع الدعوى من جديد للمطالبة بذات الحق بإجراءات جديدة .

## الدفع بعدم القبول

### تعريف الدفع بعدم القبول

يعتبر الدفع بعدم القبول وسيله قانونيه يتمسك بها الخصم لبيان انتفاء شروط قبول الدعوى ويختلف عن عدم القبول المادية: عندما يرفض كاتب الضبط استلام العريضةالافتتاحية للدعوى بسبب عدم تقديم المدعي الوثائق التي بتطلبها رفع دعوه معينه و رفض دفع الرسوم.

**الطبيعة القانونية لهذا الدفع:** ثار جدل حول طبيعة هذا الدفع فهو ذو طبيعة مختلطه يأخذ مركزا بسيطا بين الدفع الموضوعي والدفع الشكلي

يختلف عن الدفع الشكلي في انه لا يطعن به على صحة اجراءات الخصومة .

فهو ينازع الحق في الدعوى.

يختلف عن الدفع الموضوعي في انه لا يتعرض الخصم من خلاله الى الحق الموضوعي.

### قواعد الدفع بعدم القبول

**لا يتقيد الدفع بعدم القبول بترتيب معين:** حيث يعامل الدفع بعدم القبول من حيث ترتيب ابدائه معامله الدفع الموضوعي فيجوز تقديمه في ايه مرحله تكون عليها

الإجراءات وبالعكس يؤدي تقديم الدفع بعدم القبول الى سقوط الحق في ابداء الدفوع الإجرائية .

ليس سبب هذا انها تتعلق بالنظام فهنا تتفرق هذه الدفوع بين :

**دفوع متعلقة بالنظام العام:** مثل: عدم قبول طعن المرفوع بعد الميعاد الأهلية والصفة لكن ولو اول مره امام المحكمة العليا

**دفوع مقرره للمصلحة الخاصة**

مثل: – دفع الكفيل بوجوب رجوع الدائن على المدين قبل رجوعه عليه الدفع

–سبق الفصل في نفس الموضوع .

الدفع بعدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق

لدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف

الدفع بانتفاء المصلحة .

**–لا يستنفذ الحكم بعدم القبول سلطه المحكمة:** وهنا نفرق بين حالتين

حينما لاتكون القضية مهيأة للفصل فيها يلتزم المجلسالقضائيبإحالةالقضية الى المحكمة للفصلفيها .

حين تكون القضية مهيأة للفصل فيها يكون المجلس القضائي مختارا بين ان يحيل

الدعو ى الى المحكمة او يتصدى لها .

**يكتسب الحكم في الدفع بعدم القبول حجيه نسبيه:** فهو ال يمنع م اللجوء الى القضاء مجددا قصد المطالبة بنفس الحق محل الدعو ى التي قضى بعدم قبولها بعد توفر الشرط

الذي استثنى سابقا مثل حكم بعدم قبول دعوى تطليق التي قدمت من أحد الزوجين فانه يمنع الزوجة من تقديم نفس الطلب، يحوز للمدعي عليه في دعوى الحيازة ة ان يحدد دعوى الحق التي سبق الحكم بعدم قبولها واستئناف الحكم الذي صدر ضده.

## عوارض الخصومة (المواد210-219ق.ا.م.ا)

متى افتتحت الخصومة فإنها تسير سيرا طبيعيا حتى تنتهي بالحكم في موضوع النزاع او في شق منه ولكن قد تطرأ اثناء سيرها اسباب واحداث طارئة تعيق السير فيها، وتعطل إجراءاتها مؤقتا تسمى بالعوارض المانعة من سير لخصومة.

وأسباب تؤدي الى انقضاء الخصومة تسمى العارض المنهية للخصومة.

**اولا :العوارض المانعة من سير الخصومة**

**1-وقف الخصومة**

هو عدم السير في الخصومة بحكم القانون أو بطلب من الأطراف وذلك بارجاء الفصل فيها او شطبها من الجدول المادة213ق.ا.م.ا.

ا-**شطب الخصومة:**

حسب المادة 216 ق.ا.م.ا **يمكن** للقاضي ان يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية، او بطلب مشترك من الخصوم. ويعد الامر بالشطب امرا ولائيا يتم إعادة السير في الدعوى بموجب عريضة بعد اثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها. 217ق.ام.ا

اعتبر المشرع الشطب موقفا للخصومة، لأنه يتم إعادة السير فيها، وتطبق إجراءات السقوط بعد مرور سنتين218ق.ا.م.ا

**ب-ارجاء الفصل في الخصومة**

**(214-215ق.ا.م.ا)**يتم الارجاء بحكم قابل للاستئناف في مهلة عشرين يوما( 20) من النطق به. كقاعدة عامة يؤمر بارجاء الفصل من قبل الخصوم، واوجب على القاضي في حالات منصوص عليها الامر به مثل اتخاذ إجراءات التحقيق كتعيين

خبير المادة 80ق.ا.م.ا، الوقف لبحث مسالة فرعية من اختصاص جهة قضائية أخرى كالدفع بعدم الدستورية، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، الوقف في مسالة تنازع الاختصاص الايجابي403ق.ا.م. ان بسبب دعوى الرد.

**ج-ضم الخصومات وفصلها**

حسب المادة207 ق.ا.م.ا يتم ضم الخصومات في حالة الارتباط، كما يجوز للقاضي فصل الخصومات لاعتبار حسن سير العدالة حسب المادة 208 ق.ا.م.ا، ويعد الامر بالضم او الفصل ولائيا غير قابل للطعن.

**اثار الوقف:**

-بقاء الخصومة قائمة

-بقاء المطالبة منتجة بكل اثارها كالتقادم...

-وقف سريا اجال السقوط

-يشوب البطلات أي اجراء يتخذ اثناء الوقف ما عدا الإجراءات الاستعجالية والتحفظية.

- وقف المواعيد الإجرائية

-يعاد السير فيها من نقطة وقفها بخلاف الانقطاع حيث تعاد كل الإجراءات.

**2-انقطاع الخصومة**

هو وقف السير في الخصومة بقوة القانون بسبب ظرف طرا على مركز أحد الخصوم، مثال وفاة أو فقدان اهلية ممثل القاصر كأن يكون الاب، حالة بلوغ القاصر سن الرشد، نزع الولاية من الوكيل عن الغائب او المفقود، رفع الحجر عن المحجور عليه.

**ا-شروط الانقطاع**

-ان تكون القضية غير مهيئة للفصل

-توفر حالات الانقطاع: وهي

-تغير في أهلية التقاضي لاحد الخصوم

-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

-وفاة او استقالة او توقيف او شطب او تنحي المحامي الا اذا كان التمثيل جوازي

**ب- الإجراءات**

يدعو القاضي شفاهة...كل من له صفة ليقوم باستئناف السير في الدعوى، كما يمكن دعوة الخصم عن طريق التكليف بالحضور حسب المواد211-212ق.ا.م.ا.

**ج-اثار الانقطاع**

-استمرار قيام الخصومة

_اعادة السير في الدعوى

-بطلان كل اجراء اثناء فترة الانقطاع

-إعادة كل الإجراءات

**ثانيا: العوارض المنهية للخصومة**

يوجد نوعين من العوارض المنهية للخصومة وهي الانقضاء الأصلي للخصومة والانقضاء التبعي للخصومة.

1- **<u>الانقضاء الأصلي للخصومة</u>:** وتكون في حالة التنازل عن الخصومة وفي حالة سقوط الخصومة.

**<u>أ-</u> التنازل عن الخصومة:**

نصت عليه المواد 231-236ق.ا.م.ان ويقصد بها ترك أو تنازل المدعي على الخصومة واجراءاتها، وانهائها مع احتفاظه باصل الحق.

**ب-سقوط الخصومة:**

نصت عليه المواد من 222-230ق.ا.م.ا هو جزاء اجرائي يؤدي الى زوال الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب من احد الخصوم بسبب عدم السير فيها. **-الشروط:**

-عدم السير في الخصومة مدة عامين دون انقطاع وتحسب المدة من تاريخ اخر اجراء.

-عدم اثارة السقوط تلقائيا من طرف القاضي

-لا يثار ضد من تغيرت اهليته

-لا يثار عند الامر بارجاء الفصل

**الاجراءات:** يقدم كدعوى ترفع عن طريق عريضة يطلب فيها السقوط ، او عن طريق دفع ، ويعد دفعا شكليا يقدم قبل اية مناقشة في الموضوع.

**اثار السقوط:**

-زوال الخصومة

-عودة الأطراف الى الحالة ما قبل رفع الدعوى

-إمكانية إعادة رفع الدعوى ضمن الإجراءات العادية م 222 ف2ق.ا.م.ا.

2- **<u>الانقضاء التبعي للخصومة</u>:**

ا- **الصلح:** المواد 999_993ق.ا.م. يجريه القاضي من تلقاء نفسه او بسعي من الخصوم.

**ب-وفاة احد الخصوم اذا كان الحق غير قابل للانتقال:**مثل الطلاق.

**ج_ القبول بالحكم:**المواد 137-240ق.ا.م.ا.

**ذ_التنازل عن الدعوى** فيؤدي بالتبعية الى التنازل عن الخصومة.

# الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها

## اولا: الاحكام القضائية

**تعريف الحكم القضائي:**

"هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية منتصبة بصفة شرعية، من شانه ان ينهي النزاع او ينهي الخصومة وسواء صدر في موضوع الخصومة او مسألة إجرائية في إطار قانون الإجراءات المدنية".

**خصائصه:**

-ان يضع حدا للنزاع القائم **(كأصل) بين المتخاصمين.**

-ان الحكم القضائي قرينة على الحقيقة

-الفصل في النزاع سواء في الموضوع او في مسالة إجرائية

ـان يكون مكتوبا

-أن يكون صادرا عن هيئة قضائية وفي حدود اختصاصها

ما يترتب عن ذلك:

-الاحكام الصادرة عن هيئات غير قضائية ...لا تعد احكاما

-القرارات التي تصدرها المحاكم بما لها من سلطة ولائية مثل الأوامر الولائية

-قرارات النيابة ليست احكاما لأنها ليست هيئة قضائية بل هي هيئة إجرائية تمثل المجتمع، كما ان قراراتها لا تفصل في النزاع.

-احكام المحكمين تعد احكاما رغم انها هيئة غير قضائية لان المشرع اقر نظام التحكيم.

**ملاحظة: تصدر المحاكم الابتدائية احكاما°°DES JUGEMENTS**

اما المجالس القضائية فتصدر قراراتDES DECISIONS

اما المحكمة العليا فتصدر قرارات DES ARRETS

## مراحل إصدار الأحكام

- **المداولة**[7]

| محكمة | مجلس | محكمة عليا |
|---|---|---|
| بعد الانتهاء من تقديم مذكرات الخصوم.<br>قفل باب المرافعة.<br>قاضي فرد يجوز له أن يصدر حكمه فورا.<br>مع جواز رفع الجلسة | تلاوة تقرير المقرر في الجلسة المخصصة لذلك بعد تقديم مذكرات وحتى الملاحظات الشفوية ثم الكلمة للنيابة.<br>غلق باب المرافعة.<br>وجوب الاتفاق او الأغلبية على منطوق الحكم وتتم أثناء الجلسة / في غرفة المشاورات / كما يمكن ان تؤجل . | |
| ملاحظة: تعد إجراء جوهري ينوه به في الحكم.<br>تبدأ بالاصغر سنا – سرية –عقوبة تأديبية عند الاخلال بالسرية– قاضي المرافعة هو قاضي المداولة<br>القضاء أعداد فردية ولا يصدر الحكم من قاضيين فقط في التشكيلة الجماعية وإلا تم البطلان | | |

- **النطق بالحكم**

تلاوته جهرا (منطوقة)

- يجب النطق به في الجلسة بصفة علنية (حتى لو كانت المداولة سرية)
- مع حضور جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة (سبب البطلان ينوه ذلك في الحكم).

7 المداولة هي المشاورة التي تتم بين أعضاء المحكمة في شأن منطوق الحكم واسبابه.

- قبل النطق به يمكن التراجع عن الحكم.
- إذا توفي أحد القضاة قبل النطق بالحكم (فتح باب المرافعة من جديد).
- مبدأ علانية الأحكام نتيجة منطقية لعلانية المرافعة.
- لا يشترط حضور النيابة (حتى ولو كانت طرف أصلي).
- إذا تم النطق بالحكم أصبح الخصوم مالكون للحكم ويخرج من سلطة القضاة بصفة نهائية.

- **تحرير الحكم**

- يجب أن يكون

| **الديباجة** | **الوقائع** | **المناقشة وأسباب الحكم** | **المنطوق** |
|---|---|---|---|
| ▪ يتصدرها رئيس الجمهورية | ▪ عرض موجز للوقائع | ▪ اي الحيثيات | ▪ الموقف الفاصل في النزاع (في موضوعه او في شكله) |
| ▪ الجهة القضائية | ▪ خلاصة الأدلة والحجج | | |
| ▪ تاريخ الصدور | ▪ بيان المسائل المعروضة | | |
| ▪ موضوعها | ▪ مختلف الإجراءات المتخذة | | |
| | ▪ تحديد مراحل القضية | | |

الحكم مكتوبا وموقعا عليه من طرف القضاة وأيضا كاتب الجلسة وإلا عدّ باطلا (38 و144و264 ق إ م إ).

- مسودة القاضي غالبا تكون من خط يد القاضي ولا تشتمل إلا على / الأسباب والمنطوق.
- يضيف كاتب الضبط. (أسماء الخصوم + صفاتهم + عناوينهم + مقالاتهم) والأصل يوقع عليها القاضي بعدها يمكن إسترخراج الصورة والنسخ.
- يحفظ الأصل في كتابة الضبط.
- تستخرج من النسخة الأصلية (نسخة عادية + نسخة تنفيذية).

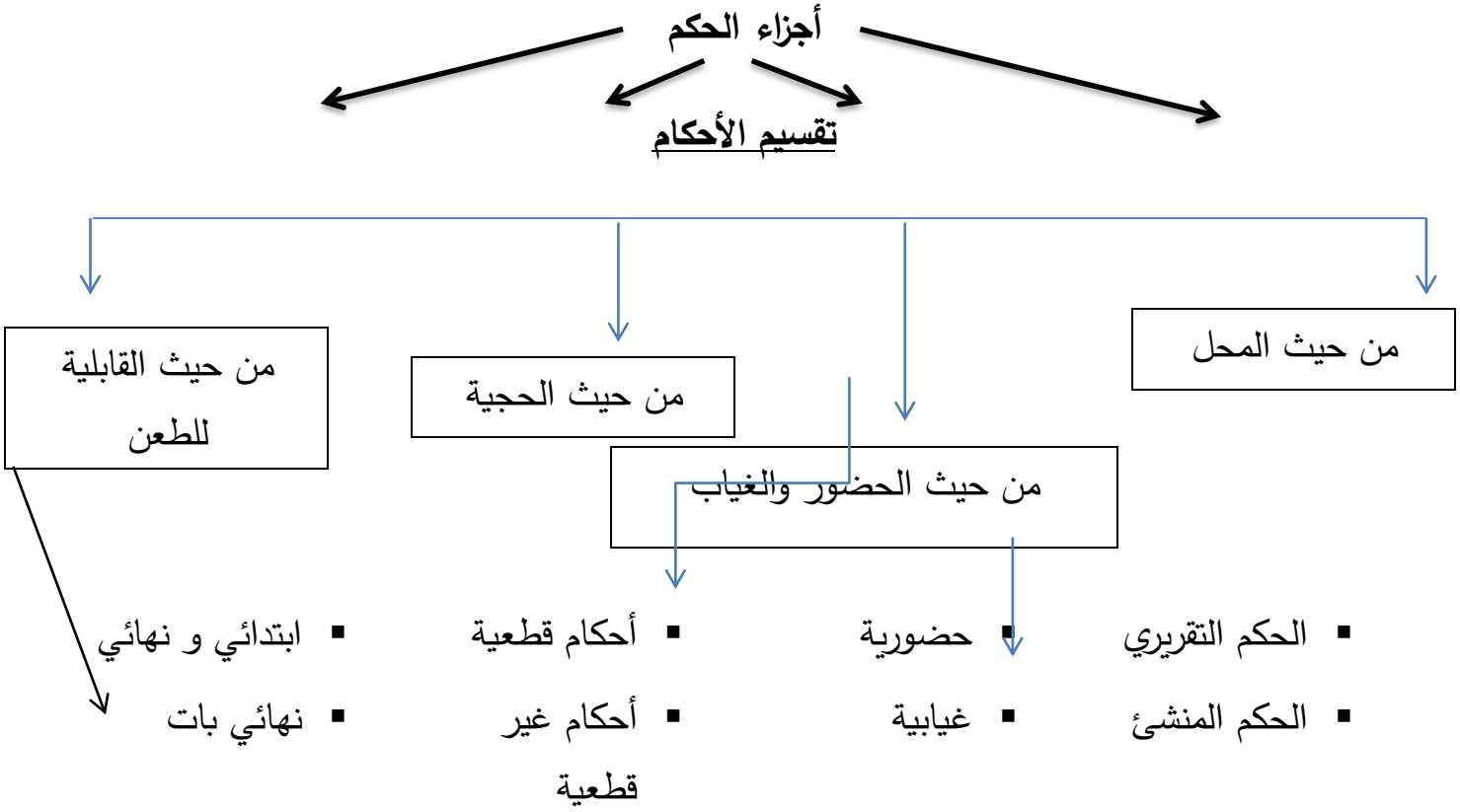

## ثانيا: طرق الطعن في الاحكام القضائية

منح المشرع لأطراف الدعوى (الخصوم) طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم جراء هذه الاحكام.

وتعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الاخطاء القضائية باعتبار هذه الاخيرة هي مجرد عمل انساني فلكل من يعتقد أن الحكم معين له ان يطرح النزاع مجددا على القضاء لاصلاح هذا العيب الذي شاب الحكم بحيث يصبح واجهة حية للقانون.

فما هي طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية؟

| تعريف طرق الطعن وأهميتها | |
|---|---|
| **تعريف طرق الطعن:**<br>" هي الوسائل القانونية الي أقرها المشرع لمراجعة الأحكام القضائية المشوبة بخطأ او عيب او جانب العدالة ، والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من طلب إعادة النظر فيها عن طريق تعديلها أو إلغائها ". | **أهمية الطعن:**<br>– يعطى للمتقاضيين فرصة تقديم ما فاتهم من اوجه الدفاع.<br>–محاكمة الدرجة الثانية تنظر في النزاع مستفيدة من نظرة الدرجة الأولى.<br>–يضمن تصحيح الأحكام من الأخطاء والعيوب تحقيقا للعدالة.<br>–حث قضاة الدرجة الاولى من الفحص الدقيق<br>–يضمن إشراف رقابة المحاكم على صحة وشرعية أعمال المحاكم الأدنى . |

**الشروط العامة لصحة قبول الطعن**

| |
|---|
| 1. الصفة (أطراف الطعن هم أطراف الخصومة). |
| 2. المصلحة: رفض بعض طلبات الطاعن. |
| 3. لا يكون الطاعن قد قبل بالحكم المطعون فيه. (حجية الشيء المقضي فيه) |
| 4. تبدأ المواعيد من يوم تبليغ الحكم تبليغا رسميا إلى المحكوم عليه. |
| 5. تحسب كل المواعيد كاملة أي دون احتساب اليوم الأول للتبليغ ولا يوم انقضاء الأجل<br>+ إذا صادف يوم عطلة امتد إلى يوم عمل يليه. |

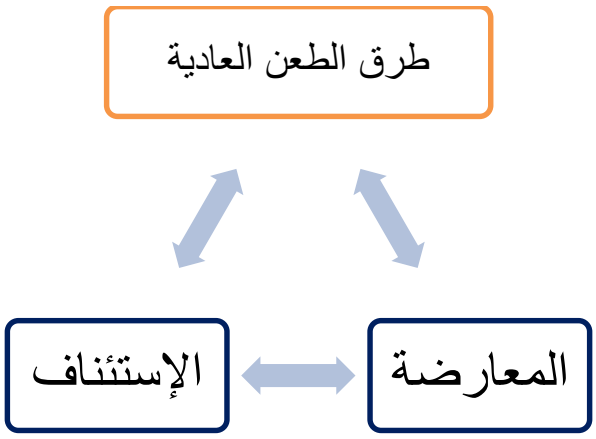


**سميت العادية للأسباب التالية:**

1. إمكانية بناء أسباب الطعن على أي سبب سواء واقعي او قانوني.
2. للقاضي نفس السلطات التي كانت للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه.
3. تؤدي هذه الطرق إلى وقف تنفيذ الحكم في أجل الطعن أو فترة ممارسته إلا إذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل (كالأوامر الإستعجالية 303 ق إ م إ ) أحكام الإفلاس م 227 قانون التجاري .

# المعارضة

| شروط المعارضة | الشروط الموضوعية |
| --- | --- |
| **شروط الشكلية**<br>**تعريف المعارضة**<br>هي إنعكاس وتجسيد لمبدأ الوجاهية فهي رعاية الحق المدعى عليه الغائب لإعطائه فرصة لسماع دفوعه وطلباته أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي للنظر في القضية من جديد | 1-أن يكون الحكم غيابيا: إذا لم يحضر المدعي عليه الجلسة ولم يودع أي مذكرة ولم يبلغ تبليغا شخصيا (التبليغ غير الشخص)<br>2-الصفة والمصلحة.<br>3-كل الأحكام الغيابية قابلة للمعارضة بالإستئناف.<br>4-الاوامر الاستعجالية للمحكمة 303 ق إ م إ .<br>5-الحكم بإرجاء الفصل م 215<br>6-احكام المحكمة العليا 379 ق إ م إ .<br>7-الأوامر على عرائض .312 ق إ م إ .<br>8-الامر برفض الأداء 307 ق إ م إ .<br>9-الأحكام الفاصلة في الإعتراض على النفاذ المعجل 326 ق إ م إ |

**الشروط الشكلية:**

1-شرط الميعاد: شهر من تاريخ تبليغ الحكم ـــــــ يمتد إلى شهرين للمقيمين في الخارج.

2-حضور الخصم المعارض: 331 لأنه لا معارضة على معارضة.

3-إرفاق العريضة بنسخة من الحكم الغيابي.

**إجراءات المعارضة**

ترفع المعارضة طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى (330 ق إ م إ).

= عريضة مكتوبة مؤرخة موقعة مرفقة.

المعارض فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا مع دفع الرسوم.

= التكليف بالحضور للمعارض ضده ( طبقا للقواعد العامة )

**أثار المعارضة**

- تعد المعارضة حسب المادة 327/ 2 خصومة جديدة والحكم المعارض فيه كأن لم يكن.
- الأثر الموقف أي وقف تنفيذ الحكم مالم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل ( 323 + 327 ق إ م إ )
- إعادة طرح النزاع على ذات الجهة القضائية مصدرة الحكم الغيابي 327 فقرة.
- يكون الحكم حضوري بعد المعارضة في مواجهة الجميع ( 331 وهو غير قابل للمعارضة من جديد .

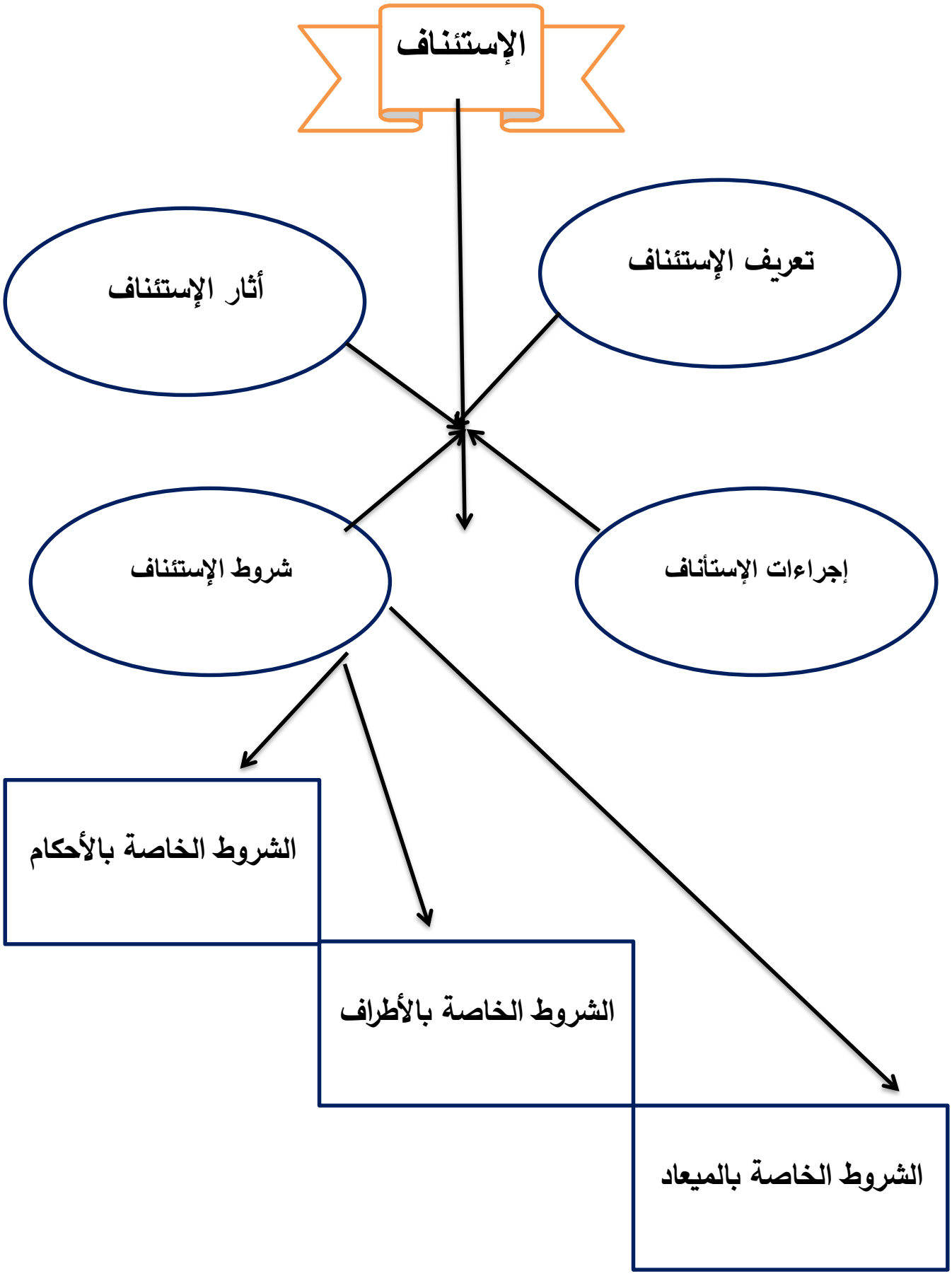
الإستئناف
تعريف الإستئناف
أثار الإستئناف
إجراءات الإستأناف
شروط الإستئناف
الشروط الخاصة بالأحكام
الشروط الخاصة بالأطراف
الشروط الخاصة بالميعاد

## تعريف الاستئناف

هي طريق عادي يجسد مبدأ التقاضي على درجتين يترتب عليه اعادة طرح النزاع بكل عناصره (الواقعية والقانونية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه بغرض تعديله أو إلغائه.

## شروط الإستئناف

**الشروط الخاصة بالأحكام :**

1-أن يكون الحكم ابتدائي.

2-حضورية أو حضوري اعتباري لأن الأحكام الابتدائية الغيابية لا يمكن استئنافها مباشرة بل بعد فوات أجل الطعن بالمعارضة.

3-يخرج منها بعض الأحكام التي لا يجوز استئنافها وهي:

-الأحكام الإنتهائية على مستوى المحكمة (مثل أحكام الطلاق ...انظر محاضرة اختصاص المحكمة).

-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تستأنف مع الحكم الفاصل في الدعوى 334 ق إ م إ. مثل تعيين خبير

4-يجب أن يكون مرفقا بالعريضة نسخة من الحكم.

5-العبرة بالوصف القانوني وليس الوصف القضائي.

**الشروط الخاصة بالأطراف:**

- الصفة للمستأنف والمستأنف عليه أطراف في الخصومة الأصلية.
- المصلحة: تعديل أو الغاء الحكم

**شروط الميعاد:**

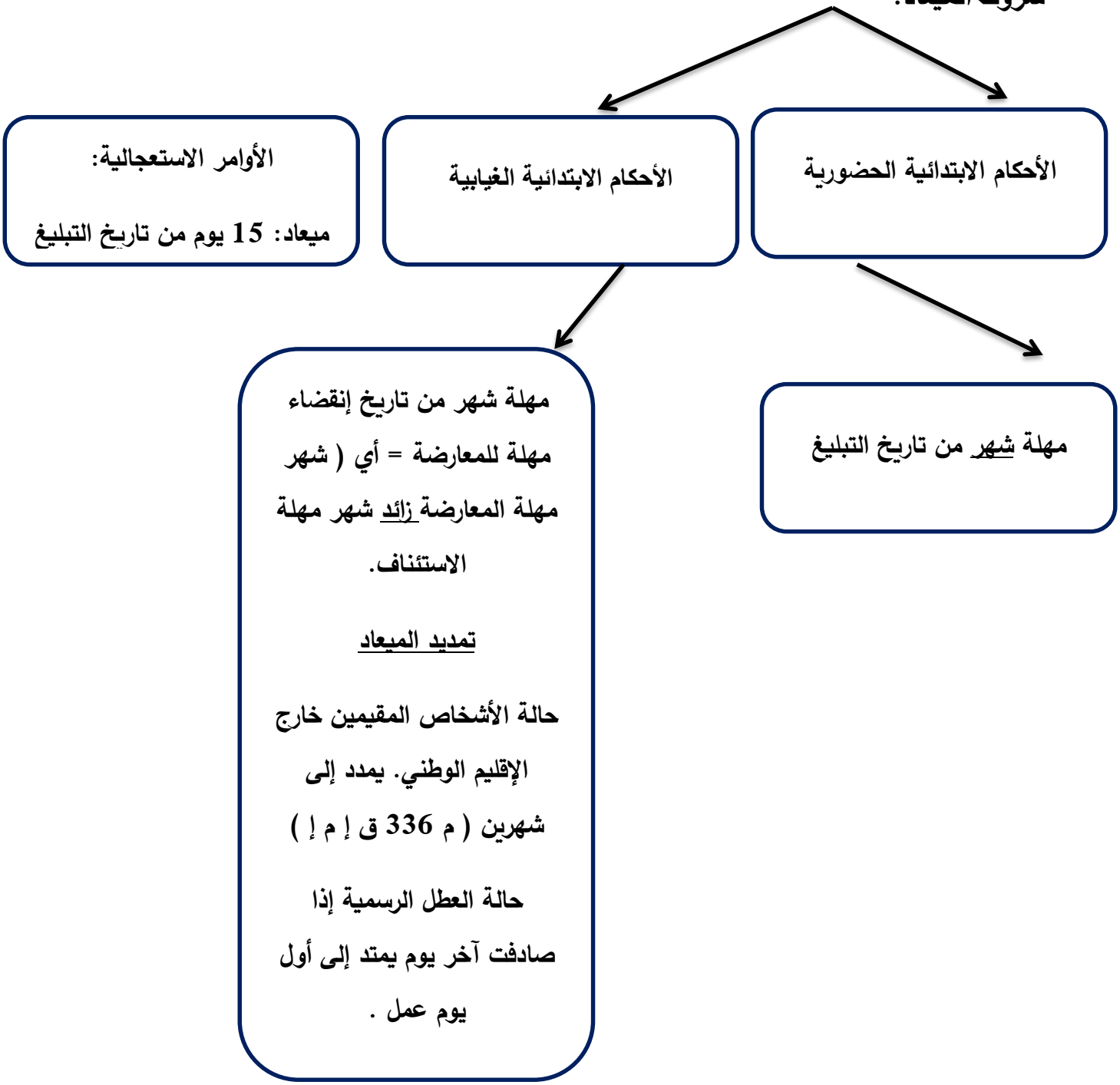

**إجراءات الاستئناف:**

| |
|---|
| ❖ يرفع الاستئناف بعريضة بعدد نسخ حسب عدد المستأنفين ضدهم بأمانة الضبط بالمجلس الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه م 539 ق إ م إ. |
| ❖ دفع الرسوم القضائية. |
| ❖ العريضة مرفقة بنسخة من الحكم المستأنف. |
| ❖ وجوب قيام المستأنف بالتبليغ الرسمي. |

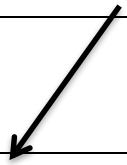

| |
|---|
| ❖ جزاء التعسف في استعمال حق الطعن بالاستئناف.<br>❖ يجوز للمجلس أن يحكم على المستأنف بغرامة من 10 000 إلى 20 000 دج . |

**أثار الاستئناف** _____

❖ **الأثر الموقف للاستئناف** فيما عدا حالات النفاذ المعجل: يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن فيه بالاستئناف (م 323، 324 ق.إ م إ).

❖ **الأثر الناقل:** (339، 340 ق إ م إ) أي ينقل الدعوى بجميع عناصرها الواقعية والثانوية إلى المحكمة الاستئنافية.

❖ **عدم قبول الطلبات الجديدة باستثناء:** 341، 345 ق إ م إ، الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي.

❖ حق التصدي: م 346 ق إ م إ عند استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، أن يتصدى للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين للقاضي، وبحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع. وذلك بعد إجراء تحقيق عند الاقتضاء.

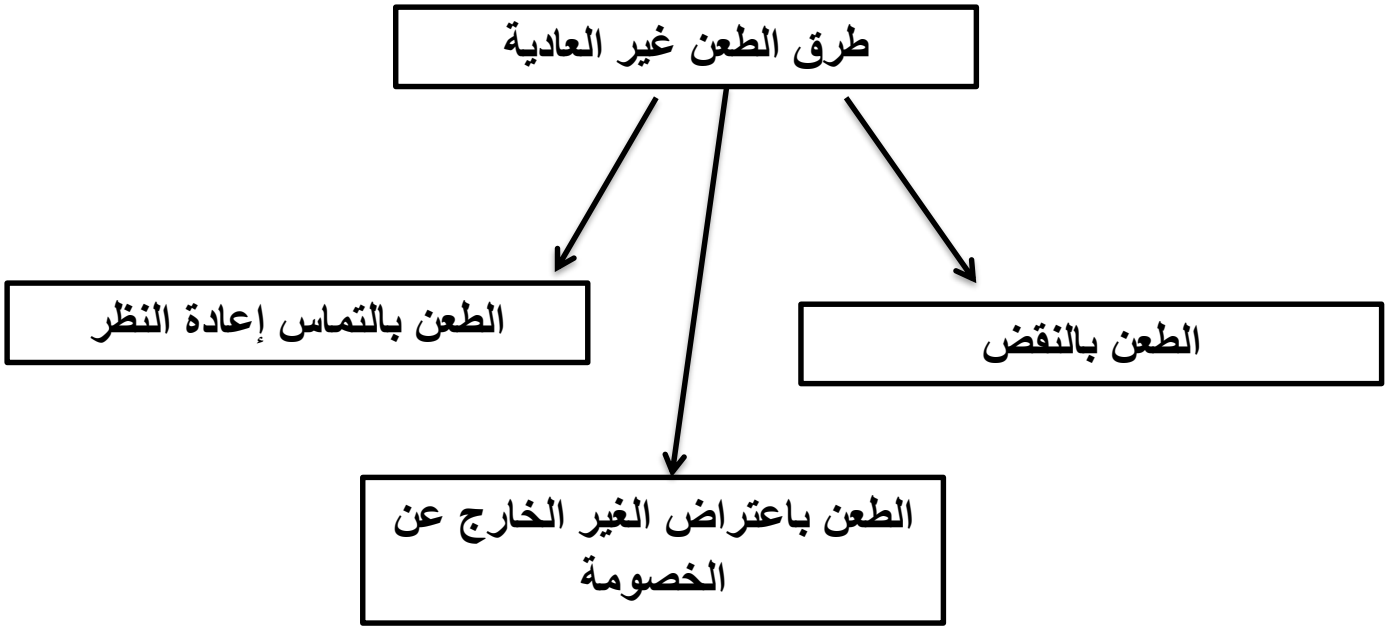


- ❖ هي غير عادية لأنها تمارس ضد الأحكام النهائية الحائزة حجية الشيء المقضي فيه
- ❖ لا تنظر إلا في العيوب التي بني عليها الطعن في الحكم.
- ❖ لا توقف التنفيذ إلا ما استثنى بنص م 361 ق إ م إ.

**الطعن بالنقض**

الهيئة المطعون امامها

المحكمة العليا فقط.

هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية.

**الشروط:**

1- الحكم النهائي (حضوري أو غيابي)
2- الحكم الفاصل في موضوع النزاع او في أحد الدفوع الشكلية او بعدم القبول.
3- **توفر أوجه الطعن 358 ق إ**
4- إرفاق نسخة من الحكم أو القرار.
5- الميعاد: (شهران، تبليغ شخصي) (3 أشهر تبليغ غير شخصي )، إذا كان الحكم او القرار غيابي يضاف مهلة المعارضة ( شهر ).

محكمة قانون **كقاعدة عامة** في **حالات محددة**

**الإجراءات:** عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا + لتبليغ العريضة مهلة شهر + للمطعون ضده مهلة شهرين لتقديم مذكرة جوابية.

**الطعن بالتماس إعادة النظر**

**الهيئة المطعون أمامها**

↓

امام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

**الشروط:**

1- الحكم النهائي الفاصل في الموضوع.
2- حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
3- استئناف الطرق العادية.
4- إيداع مبلغ الكفالة 393 ق إ
5- توفر أوجه الطعن في المادة 392 ق إ م إ
   - بني الحكم على شهادة شهود .... مزورة ...
   - ظهور أوراق حاسمة كانت محتجزة.
   - الميعاد: شهران من تاريخ ثبوت التزوير، **أو** اكتشاف الوثيقة المحتجزة

## الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هو طريق غير عادي، قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا، ويضره الحكم الصادر فيها، فهو طريق خاص يختلف عن الطرق الغير عادية الأخرى في كونه غير مشترط مباشرته بأسباب محددة فهو قريب من طرق الطعن العادية لأنه يراجع الحكم ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون غير أنه يكون على الأحكام النهائية وله أثر غير الموقف.

**الشروط الإجرائية:**

1-الحكم نهائي

2-المصلحة، وإثبات أنه لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار المطعون فيه

3-الميعاد: 15 سنة من تاريخ صدور الحكم +يحدد بشهرين في حالة التبليغ 384 ق إ م أ.

4-الإجراءات 385 ق.ا.م.إ الأشكال المقررة لرفع الدعوى

5-يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

.